الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور اجهزة الوقاية في حماية المستهلك في التشريع الجزائري

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون اعمال

اعداد الطالبات:

فايزي سمية

صيفي سارة

اشراف الدكتورة:

سعدية قني

الاسم واللقب	الجامعة	رتبه	الصفة
زعبي عمار	حمة لخضر الوادي الشهيد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
سعدية قني	الشهيد حمة لخضر الوادي	أستاذ محاضر قسم ب	مشرفا
منصوري محمد العروسي	الشهيد حمة لخضر الوادي	أستاذ محاضر قسم ب	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿قالو سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتناإنك أنت

العليم الحكيم﴾

﴿ صدق الله العظيم ﴾

"الآية32 من سورة البقرة

الحمد الله اذي انار لنا درب العلم والمعرفة واعاننا على اداء هذا الواجب ووفقنا الى انجاز هذا العمل.

اتوجه بجزيل الشكر والامتنان

الى الاستاذة الكريمة " **قني سعدية**" تقديرا وعرفانا لها على اشرافها وتوجيهاتها القيمة التي كانت عونا لنا في اتمام هذا البحث.

الى كل من ساعدنا من قريب او من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما وجهنا من صعوبات

الحمد لله الذي فتح لي ابواب النجاح، ورسم لي طريقي وعوضني عما فاتني

شكرا للعثرات التي واجهتها في طريقي لأنها علمتني ان من لم يتألم لا يتعلم وان السقوط بداية النجاح

اليك **ابي** واليك **امي** يامن سهرتم على تحفيزي للدراسةّ، يامن علمتموني معنى الصبر ومعنى الجد، ومعنى انك لا تستسلم مهما واجهتك الصعوبات

الى **اخوتيواحبتي** في الله من دعوا لي بالخير ومدو لي يد المساعدة

الى من **كانوا سندا** لي

سمـيـــة

أهدي هذا العمل و خلاصة جهدي إلى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم تعبي

إلى أغلى الحبايب **أمي** الحبيبة أطال الله في عمرها و أدامها لي نبعا للحنان.

إلى من أحمل إسمه بكل عز و افتخار و إليه أنتمي ،إلى الذي سعى و شقى لأنعم بالراحة و الهناء ،إلى الذي استلهمت منه معنى العلم و سر النجاح **والدي العزيز** أطال الله فيعمره.

إلى **أولادي** و قرة عيوني **عبد الرحمان** و **عبد الله** جعلكما الله من الذرية الصالحة

إلى **أحباء قلبيإخوتيو أخواتي** كل باسمه

ســـــــارة

المقدمة

مقدمة :

انتهجت الجزائر سياسة الانفتاح الاقتصادي منذ بداية التسعينات تكرست خصوصا بتحرير الصناعة والتجارة بموجب المادة 37 من دستور 1996 فاصبح المستهلك عرضة للمخاطر نتيجة هذا الانفتاح .

لذلك الزم تدخل المشرع الجزائري بوضع اليات قانونية لتجسيد الحماية للمستهلك، وتتمثل هذه الاليات في الاجهزة الادارية العمومية والخاصة التي سخرتها الدولة الجزائرية، والتي تمارس رقابة وقائية تكفل من خلالها حماية المستهلك من الاخطار التي من شأنها الاضرار بسلامته الجسدية ، وذلك بمنع عرض المنتجات الفاسدة والمغشوشة في السوق، وزيادة على ذلك منحها صلاحية توقيع الجزاءات الادارية على المهني، حيث ان مهمتها الوقاية قبل وقوع الضرر بالمستهلك.

ايضا كلفت بالعديد من الصلاحيات في اطار الدفاع عن مصالح المستهلك وحمايته، ويتنوع دور هذه الاجهزة المنشئة تبعا للغرض الذي انشئ من اجله فقد كلفت سلطة رقابة وتنظيم الحياة الاقتصادية التي تجمع المستهلك بالمحترف سواء على مستوى الوطني او المحلي فتجد هناك هيئات ادارية وهيئات استشارية اضافة الى مساهمة المجتمع المدني في الوقاية .

حيث تعتبر الاجهزة الادارية صاحبة الدور الفعال الكلاسيكي للتطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل للمستهلك حماية من اي خطر او تعدي يتعرض له ، ولانها الجهة المنوط بها تنفيذ هذه القواعد من جهة ونظرا لقدرتها على دقة وسلامة التفيذ حيث تنقل التجريم والعقاب من محل التشريع الى الواقع الفعلي الذي يحقق الحماية على أرض الواقع.

حيث عملت الجزائر على وضع ترسانة هائلة من النصوص القانونية والتنظيمية قصد توفير اطار ملائم لضمان حماية المستهلك من المخاطر التي تواجهه فعمد المشرع الي الاهتمام أكثر فأكثر بالاستهلاك والسعي لتوفير حماية فعالة للمستهلك ،فأوجد ذلك وسائل خاصة يضمن له بها الحصول على سلامتها وتأهيلها للاستعمال أو قابليتها للاستهلاك ،ومدى مطابقتها لمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية.

يعتبر القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي يعدل ويتمم القانون رقم 89-02الحجر الأساس لهذه الحماية ،وقد صدرت بعده مراسيم تنفيذية توضح وتكمل قواعده بأحكام تنظيمية .

وعليه سنتولى دراسة لاهم الاجهزة الادارية المنشئة في القانون الجزائري والتي كلفت بحماية المستهلك ومدى فعاليتها لمواجهة اهم المخاطر التي تحيط به خاصة في ظل التطور التكنولوجي

وتعود أسباب اختيار الموضوع الي عدة أسباب منها :

أ- أسباب ذاتية:

بحكم عملنا في الادارة المحلية التي تعتبر احد الاجهزة المكلفة بحماية المستهلك ، اردنا تسليط الضوء على جانب المستهلك وهل القانون الجزائري بكل مكانته استطاع حماية المستهلك من الغش الذي يتعرض له.

ب- أسباب موضوعية :

- توضيح المكانة القانونية للمستهلك ، وما خصصه المشرع من ترسانة من القوانين والتنظيمات قصد حمايته من الأخطار والصعوبات التي تواجهه عند اقتنائه لأي منتوجات غير صحية .

- معرفة مدى توفيق الأجهزة التي وضعها المشرع قصد حماية المستهلك وابراز دورها الوقائي وضبط أعمال المتدخلين الغير قانونية .

- توضيح الإجراءات الوقائية القبلية والبعدية لحماية المستهلك .

- مدى تطبيق كل المتدخلين والمنتجين وكذا المستهلكين وبصفة عامة كل من يدخل في العملية الاستهلاكية للتشريع والقوانين التي تنظمهم .

وتكمن الأهمية العلمية من دراسة هذا الموضوع في معرفة دور أجهزة الرقابة المكلفة بحماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري وإبراز دورها الوقائي القبلي والبعدي لمنع المساس

بالمستهلك عن طريق إجراءات وتدابير تحفظية عبر الاجهزة الادارية المكلفة من الدولة لحماية المستهلك .

وكذلك لان موضوع حماية المستهلك من المواضيع الشائكة التي تثير الكثير من الإشكالات فمن ناحية أولى هذا الموضوع متحرك ومتطور ولا يمكن ضبطه ومن ناحية أخرى هناك قانون الدولة لا يمكن تخطيه.

أما الهدف من الدراسة لهذا الموضوع تكمن في :

-تسليط الضوء على نصوص قانون حماية المستهلك ومختلف المراسيم التنفيذية المتعلقة بالموضوع.

- بيان الاجهزة الادارية المكلفة بحماية المستهلك.

- تحديد نطاق ممارسة الاجهزة الادارية للرقابة.

- توضيح الاجراءات الوقائية لحماية المستهلك.

ونتيجة لذلك يجدر بنا ابراز الهيئات الادارية المكلفة بحماية المستهلك ،وابراز دورها الوقائي والبعدي في حماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري وهو ما يعتبر جوهر دراستنا ،نحاول على اثره الاجابة على الإشكالية الآتية:

- ما مدى فعالية الأجهزة الادارية المكلفة بحماية المستهلك؟

أما صعوبات الدراسة تكمن في أن الموضوع دقيق ومختص فالمراجع والكتب المتخصصة فيه غير كافية والمراجع المتوفرة تتميز بالعمومية في تناول الموضوع .

حيث تم الاعتماد على المنهج التحليلي والذي يتطلب منا التحليل والتمحيص للوقوف على اليات الحماية التي اقرها المشرع الجزائري .

ومن اجل معالجة الاشكالية المطروحة فانه تم تقسيم هذه الدراسة الى مقدمة وفصلين وخاتمة.

-مقدمة تحتوي على عناصر المنهجية المطلوبة حيث تم التطرق الى موضوع الدراسة وابراز الاهمية واسباب اختيار الموضوع ،وبيان المنهج المتبع في الدراسة.

-وفي الفصل الاول :تطرقنا فيه الى الرقابة الوقائية القبلية لأجهزة الدولة المكلفة بحماية المستهلك حيث قسمناه الى مبحثين ، المبحث الاول خصصناه الى تبيانالأجهزة المكلفة بحماية المستهلك مع ملاحظة صعوبة التطرق الى جميع الهيئات التي تساهم من قريب أو من بعيد في حماية المستهلك أما المبحث الثاني تطرقنا فيه الى الإجراءات الوقائية القبلية للأجهزة الادارية حيث بينا الدور الوقائي القبلي لمديرية التجارة والجماعات المحلية مع التنويه للدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك.

- اما في الفصل الثاني: تناولنا الرقابة البعدية للأجهزة الإدارية والجمعيات حماية المستهلك

حيث تطرقنا المبحث الأول :الإجراءات الرقابية البعدية للأجهزة الإدارية لحماية المستهلك حيث قسمناه الى مبحثين، المبحث الاول حيث تطرقنا الىالاجراءات الرقابية البعدية للاجهزة الادارية لحماية المستهلك حيث بيناالدور الوقائي البعدي لمديرية التجارة والجماعات المحلية واماالمبحث الثاني تطرقنا الى رقابة الجمعيات كهيئة مستقلة في حماية المستهلكحيث تناولنا مفهوم الجمعيات ودورها الوقائي البعدي في حماية المستهلك.

-خاتمة جاءت كخلاصة للموضوع، مدعمة بالعديد من النتائج والاختيارات.

الفصل الاول

الفصل الأول :الرقابة الوقائية القبلية لأجهزة الدولة المكلفة بحماية المستهلك.

لقد سخر المشرع الجزائري للأجهزة الادارية مجموعة من الوسائل والاليات القانونية للقيام بمهامها في مجال حماية المستهلك ، حيث تضمن النصوص القانونية مجموعة من التدابير الاحترازية وهذا لمنع مختلف المخالفات التي ترتكب ضد المستهلك وتتمثل هذه التدابير في اجراءات قبلية من طرف الاجهزة الادارية والاستشارية بالإضافةالى الجماعات المحلية وجمعيات حماية المستهلك .

فقد منحت النصوص القانونية للأجهزة المكلفة بحماية المستهلك للقيام بإجراءات رقابية قبلية بالإضافة الى صلاحية الضبطية للجماعات المحلية والتوعية بالنسبة لجمعيات حماية المستهلك .

تتنوع هذه الصلاحيات بين مجموعة من النصوص مثل قانون حماية المستهلك رقم 09-03 وقانون الجماعات المحلية، حيث حدد الاجراءات الاحترازية التي تتخذها الاجهزة الادارية من اجل حماية صحة وسلامة المستهلك والمتمثلة في الاجراءات القبلية التي تمنع وقوع كل سلوك مضر بسلامة وصحة المستهلك.

ومن المبالغ القول بإمكانية التعرض لجميع الأجهزة التي تساهم من قريب أو بعيد في حماية المستهلك.

وما يهم في دراستنا ابراز الهيئات الوقائية المكلفة بحماية المستهلك وابراز دورها الوقائي القبلي لحماية المستهلك وهذا سنتناوله في الفصل الأول ،حيث قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول :الاجهزة المكلفة بالوقاية لحماية المستهلك ، والمبحث الثاني : سنتناول فيه الإجراءات الرقابية الوقائية للأجهزة الادارية .

المبحث الأول: الأجهزة المكلفة بالوقاية لحماية المستهلك

عمد المشرع الجزائري الي ايجاد عدة هياكل وأجهزة ادارية مختصة ، مهمتها مراقبة المنتوجات والخدمات حتى تجعلها مطابقة للمواصفات القانونية والتنظيمية التي تحكمها وتنظمها ، وتعدد أساليب حماية التي تحكمها وتنظمها وتتعدد اساليب حماية المستهلك من حيث المنتج بتعدد الهيئات القائمة على تفعيلها [1]

ففرض الوضع على الدولة اختيار نظام الرقابة القبلية التي بها تقي المستهلك من جميع المخاطر الناتجة عن التقدم الاقتصادي لهذه أسست أجهزة استشارية قانونية وتقنية من جهة ، وادارية من جهة اخرى تتداخلا بصفة مسبقة لذلك لتحقيق ذلك[2].

وتعتبر الوقاية من الأهداف الأساسية التي تسعى الدولة التي تكرسها قانونيا، ففيما تتكون أجهزة الدولة التي تكرس هذه الوقاية ؟ .

وهذا ما سنتعرض له بالدراسة في المطلبالأول: الأجهزةالاستشاريةوالمطلب الثاني: الاجهزة الادارية .

المطلب الأول: الأجهزة الاستشارية

أنشأت الدولة أجهزة رقابة واستشارة تتخذ تدابير لازمة من اجل الوقاية من المخاطر التي يمكن ان تضر بالمستهلك إضافة الي تقديم اقتراحات ذات طابع تشريعي وتنظيمي في سبيل تحقيق هدف حماية المستهلك. [(3)]

1-هاجرةعميرو حاج بن على محمد: دور الجهات الادارية في قمع الغش حماية للمستهلك، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعه حسيبة بن بو علي الشلف ،الجزائر، المجلد 05،العدد02، 2020 ، ص119.

2-جمال حملاجي: دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي ،مذكرة ماجستير في قانون الاعمال ، كلية الحقوق والعلوم التجارية ،جامعة أمجد بوقرة بومرداس ،السنة الجامعية 2005-2006، ص26.

3- عمرمحمد عبد الباقي : الحماية العقدية للمستهلك ،دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ،طبعةالاولى،منشأة المعارف الاسكندرية ،مصر 2004،ص 47.

تعتبر هذه الاجهزة هيئات ذات طابع استشاري (الفرع الأول) تقوم بتقديم المساعدة للهيئات الادارية،ومن أجل تقديم مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية عندت الحكومة الجزائرية الى انشاء مجموعة من الأجهزة الادارية ذات طابع تقني وفنى من أجل تحليل المنتوجات وتجربة نوعيتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الهيئات الاستشارية المتخصصة في حماية المستهلك .

لقد منح المشرع الهيئات الاستشارية صلاحيات القيام بكل ماله علاقة بالنشاط الاقتصادي من تحقيقات وتحاليل في ظل قوانين حماية المستهلك وادراجها في اطار قانوني يجب ان تمارس فيه وخولها بأن تقوم بمعاقبة المخالفين ومن أهم هذه الهيئات الاستشارية نجد المجلس الوطني لحماية المستهلك(أولا)،وجمعيات حماية المستهلك (ثانيا).

أولا: المجلس الوطني لحماية المستهلك :

انشئ المجلس الوطني لحماية المستهلكين المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-272 وذلك تطبيقا لنص المادة 24من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغي، وهوهيئة ذات طابع استشاري تبدي اراء في المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلك ،وما ينجم عنها من أضرار ، كما يعد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها والعامل على اعلام المستهلكين وتوعيتهم في كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات ،التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية أو هيئة او يعوضها (06) ستة من أعضائه على الأقل .[1]

لكن في أرض الواقع لم يجسد فنص المشرع علي استحداث هذا المجلس مجددا في القانون رقم 09-03 باستخدامه لعبارة ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلك يقوم بإبداء الرأي وإقتراح الترتيبات اللتي تساهم في تحسين الوقاية من المخاطرفي مجال سلام المنتوجات والخدمات المقدمة للمستهلكين.

1-وهذا طبقا لنص المادتين 03-02من المرسوم التنفيذي رقم 92-272المؤرخ في06-06-1992الذي يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه ، الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخ في 08-06-1992، ص 1415.

فأنشأ المجلس الوطني لحماية المستهلكين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-355 بناء على صدور القانون رقم 09-03المتعلق بحماية المستهلك .

وتحدد تشكيلة المجلس واختصاصاته عن طريق التنظيم[1]، حيث يتكون المجلس الوطني لحماية المستهلكين من ممثل واحد عن وزارات كل من الداخلية والجماعات الموارد المائية والفلاحية .....ويضم المجلس أيضا عضو من كل جمعية حماية المستهلك المؤسسة قانونيا بالإضافة الي05خبراء في مجال حماية المستهلكين وامن وجودة المنتوجات يتم اختيارهم من الوزير المكلف بحماية المستهلك [2] ويمكن للمجلس الاستعانة بأي شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن يساعده في أشغاله أو بالنظر الي مؤهلاته [3]

وتتمثل صلاحيات مجلس الوطني لحماية المستهلكين حسب المرسوم رقم 12-355 بتقديم آراء واقتراحات ، وهذا منبثق من طبيعته كمجلس استشاري وتشمل الميادين التالية :[4]

1-المساهمة في الوقاية من الاخطار : التي تتسب فيها المنتوجات المعروضة في الأسواق وتحسينها بغرض حماية مصلحة المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية .

2- اقتراح التدابير وابداء آرائه بشأن مشاريع القوانين والتنظيمات التي يمكن أن يكون لها تأثير علي الاستهلاك و ايضا البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش.

3-ابداء آراء واقتراحات حول البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش.

4- المساهمة في استراتيجية ترقية جودة المنتوجات وحماية المستهلكين .

5- جمع المعلومات في مجال حماية المستهلكين .

1-المادة 24من القانون09-03المؤرخ في 25-02-2009المتعلق بحماية وقمع الغش الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد15المؤرخ في 08-03-2009، ص16.

2-المادة 03من المرسوم التنفيذي12-355المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، المؤرخ في 02-10-2021، ص09.

3- المادة 05 من نفس المرسوم 12-355، ص10.

4- أمال يعيش تمام ومحمد عليسة طلحة، المجلس الوطني لحماية المستهلك(الاطار القانوني والمهام)، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، المجلد09، العدد14، 2017،ص429.

6- دعم برامج ومشاريع المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين ، يعزز تواجد ممثلي الجمعيات في عضوية المجلس ورئاستهمن عملية تقديم الاقتراحات والآراء حول تقديم المساعدات المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وتسهيلها .

7- اقتراح التدابير الوقائية لضبط السوق .

8- المساهمة في حماية القدرة الشرائية .

9- المشاركة في ملتقيات علمية .

10- اقامة علاقات مع هيئات مماثلة او لها نفس الطابع .

ثانيا : جمعية حماية المستهلك :

لم يعترف المشرع الجزائري بدور جمعيات حماية المستهلك الا بموجب القانون رقم 02/89المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك و الملغي بالقانون 03/09المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

نقتصر في هذا الفرع بإبراز الدور الوقائي لجمعية حماية المستهلك نتولى الحديث عنها في الفصل الثاني .

01- الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك: أوما يسمى بالرقابة القبلية يتجسد هذا الدور في عدة وسائل وهي كالاتي :

ا- تحسين وتوعية المستهلكين : [1]

اذ كان للمستهلك الحق في اعلامه من قبل المنتجين ، فله الحق ايضا في أن يحصل على اعلامآخر من قبل جمعية حماية المستهلك فالأعلام الذي تباشره هذه الاخيرة هو اعلام خاص لأنها تراقب مدي توافرالوسم، والمواصفات القانونية والتنظيمية في المنتوجات المعروضة ،

1- زاهية سي يوسف و حورية كجار، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، مجلة الحقيقة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،الجزائر العدد 34، ،ص 289.

وحث المستهلك على اقتناء منتوجات محلية يضمن فيها حقه في الرجوع بالضمان بدلا من المنتوجات المستوردة التي يصعب الرجوع فيها على المنتج الاجنبي.

ويكون الاعلان او التوعية عن طريق اعداد نشرات وتوزيعها ونظرا للدور الفعال الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك في مجال التوعية والتحسين خاصة في ضوء المنافسة ،جاءت المادة 10من القانون 08-12المؤرخ في 25يونيو2008[1]المعدل والمتمم الامر:03-03 المتعلق بالمنافسة كما يلي(يضم مجلس المنافسة عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك)

ب:المساهمة في اعداد سياسة الاستهلاك :[2]

تساهم جمعيات حماية المستهلك في اعداد سياسة الاستهلاك وذلك بحضور ممثلين عنها في الهيئات الاستشارية التي تمثل الحوار بينها وبين ممثلي السلطات العمومية وممثلي المنظمات وهذه المشاركة لجمعيات حماية المستهلك في مختلف هذه الهيئات من شأنه أن تؤدي الى نقل المشاكل التي توجه المستهلكين لهذه الهيئات والعمل على ايجاد حلول لها لتفاديها مستقبلا ،كذلك تعمل جمعيات المستهلك على حث الهيئات التشريعية لإصدار القوانين اللازمة لحماية المستهلك وحقوقه.

ج- تقديم المعلومات اللازمة :

تمتلك جمعيات حماية المستهلك بدور الشريك والمساند الذي يقدم المعلومات التي يحتاجها المستهلك وذلك في صيغة مفهومه ومبسطة وتقدم المعلومة التي تحتاج اليها من مساعدة ويدافع عن حقوقه ، وتؤدي جمعيات حماية المستهلكين هذا الدور من خلال الارتقاء بوعي المستهلك وثقافته الاستهلاكية وشرح اساليب الغش وكيفية رصد ظواهره ومعاونة أجهزة الرقابة الرسمية على التعرف على مظاهرها وتنظيم اساليب ابداء الاعتراف على السلوك الضار بالمستهلك وتشجيع المستهلكين وتعريف المستهلك بحقوقه وكيفية الدفاع عنها ومساعدته في ذلك .[3]

1-قانون 08-12المؤرخفي 25يونيو 2008، يعدل ويتمم الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة،ص12.

2- صافية بوشنافة ،دور جمعيات حماية المستهلكالجزائري لتصدي للممارسات التسويقية المضللة، مجلة ارتقاء للبحوث والدراسات الاقتصادية، جامعة فرحات عباس01 سطيف ،الجزائر، المجلد01،العدد 01، 2020، ص56.

3-عقيلة خرباشي ،اسهام المستهلكفي حماية المستهلك ورقة بحث حول مقدمة في الملتقي الوطني التسويق في الوطن العربي ،الشارقة ،16،15،اكتوبر 2002، ص7.

4-التمثيل على مستوى الهيئات الاستشارية :

بإعتبار المجلس الوطني لحماية المستهلكين أهم هيئة استشارية ،اين يقوم المستهلك بإدلاء رايه وذلك عن طريق جمعية حماية المستهلك والتي تمثل طموحات المستهلك على المستوى المركزي [1]

الفرع الثاني : الهيئات الادارية الفنية المتخصصة بحماية المستهلك

تدخلت الدولة الجزائرية عن طريق انشاء أجهزة ذات كفاءات علمية من أجل مراقبة نوعية المنتوجات وخطورتها التي يمكن ان تترتب على صحة المستهلك وأهم هذه الأجهزة ،المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم (اولا) كما سارعت الدولة ايضا الي تحديد هيئات متخصصة في مجال تحليل العينات وتجارب المنتوجات عن طريق انشاء شبكة المخابر (ثانيا) .

أولا : المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم :

يلعب المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم دورا هاما في مجال جودة المنتوجات واساليب تغليفها فهو يمثل تشكيلات متنوعة [2]في كل من العمل التقنيوالعملاإداري وهذا ما تبين من خلال تعريفه وتحديد اختصاصه .

1-تعريف المركز الجزائري لمراقبة نوعية والرزم : هو مؤسسة عمومية ذات طابع اداريموضوع تحت وصاية وزارة التجارة .تم انشاءه بموجب مرسوم تنفيذي رقم 03-31المؤرخ في 30سبتمبر 2003 المعدل والمكمل للمرسوم رقم 89-147المؤرخ في 1989كحيز وسط لأجل تدعيم الجهازالذي تم وضعه في اطار السياسة الوطنية للمراقبة وترقية الجودة.[3]

1-على بولحية بن بوخميس،القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري،دار الهدي ،الجزائر 2000، ص66.

2-عمار عجابي، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرةماجستير في قانون الاعمال،كلية الحقوق بن عكنون،السنة الدراسية 2009/2008، ص22.

3-مرسوم تنفيذي رقم147/89المؤرخفي: 1989/08/08، المتعلقبمركزمراقبة النوعية والرزم وتنظيمهوعمله،ج.ر، العدد33،الصادر 1989/08/09، ص88 .

يدير المركز طاقم اداري مكون من :

أ-**المدير العام** : ويتعين باقتراح من الوزير المكلف بالنوعية .

ب- مجلس التوجيه: يقوم برئاسة مجلس التوجيه الوزير المكلف بالنوعية .

ج- اللجنة العلمية والتقنية : يقوم برئاسة هذه اللجنة مديرالجودة والاستهلاك التابع لوزارة التجارة .[1]

2-اختصاصات المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم :

يقوم المركز بمهمتين أساسيتين الدور الرقابي والدور العلمي .

أ-الدور الرقابي :

يسعي المركز الى تحقيق الأهداف الوطنية من أجل حماية المستهلك وذلك من خلال:[2]

-السهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية المنتوجات الموضوعة للاستهلاك .

- المساهمة في البحث عن كل أعمال الغش والتزوير ومخالفة التشريع.

- المشاركة في أشغال الهيئات الدولية والاقليميةالمتخصصة في مجال التوعية .

ب-الدور العلمي أوالتقني :

يظهر هذا من خلال عمل المركز المستمر لمخابر المراقبة النوعية والذي يساهم في تطويرها وتسيرها [3]بالإضافة إلى مهام أخرى تتمثل في :

- ضبط مقاييس المنتوجات وتحديدها وتوحيد طرق التحليل المتعلقة بها وانتاجه.

- القيام بمهمة مراقبة النوعيةلفائدة المتعاملين الوطنين .

- تقديم الدعم العلمي والتقني للمصالح المكلفة لمراقبة النوعية وقمع الغش .

- تنظيم ندوات وملتقيات وأيام دراسية أو معارض ولقاءات علمية وتقنية أو اقتصادية لفائدة المستهلكين والمحترفين .

- القيام بإصدار كتيبات ونشريات متخصصة ذات علاقة بالموضوع .

1-المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318، المؤرخ في 30سبتمبر2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-147المؤرخ في08اوت 198،ص08.

2-المادة 17من المرسوم التنفيذي رقم 03-318، ص08.

3-فهيمة دهيمي، آليات الرقابة على المنتوجات كوسيلة لحماية المستهلك مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقودومسؤولية ،جامعة اكلى محند اولحاج البويرة،2015،ص28.

ثانيا :شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية :

تقوم شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية بالاعتماد على آليات تقنية وتقوم منخلالها بعملية الكشف عن جريمة الغش والخداع ، الذي يمكن ان يتعرض له المستهلك أوكلت الي شبكة المخابر مهمة اجراء الخبرة وتجربة المنتوجات والسلع واثبات مطابقتها لمقياس النوعية والجودة وسنتطرق فيما يلي الى:

أ- النظام القانوني لمخابر مراقبة النوعية في الجزائر .

ب- اختصاصات شبكة المخابر والتحليل .

01- النظام القانوني لمخابر مراقبة النوعية في الجزائر[1]:

تعتبر مخابر تحليل النوعية أجهزة استشارية تقنية تساعد الادارة في ممارسة الرقابة الهادفة الى الضغط على المتدخل بغية تنفيذ التزامه بضمان سلامة المستهلك من كل أنواع الغش والتزييف في المنتجات المعروضة للاستهلاك .

وقد تم انشاء هذه المخابر بالمرسوم التنفيذي 91-192[2]المتعلق بمخابر النوعية للقيام بمهام الاستشارة والمساعدة وهي مؤهلة للقيام بالتحليل والاختبار والتجارب على المنتوجات لتحديد مواصفاتها وخصائصها ، وهذا لضمان تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش ،ويخضع فتح مخبر تحليل النوعية واستغلالها لرخصة مسبقة من الوزير المكلف بالتجارة كما يخضع الطالب لإثبات مؤهلات علمية في ميدان علم الاحياء والكيمياء وكل مؤهل له علاقة بالاختصاص المطلوب مع وجوب ان تتوفر في العمال التقنيين في المخبر الكفاءة اللازمة مع مراعات مواصفات المخبر لاسيما تلك المتعلقة بالنظافة والمساحة .

02- اختصاصات شبكة المخابر والتحليل:

تتشكل هذه الشبكة من مجموعة من المخابر تعمل تحت وصاية وزارة وبالرغم من انها تنتمي الى وزارات أخرى محددة في المادة48 من المرسوم التنفيذي رقم 96-355[3] بحيث تكون فيها مهام مختلفة بحسب القطاع الوزاري التابع لها .

1- ،سامية بلجراف وخلود كلاش،دور مخابر مراقبة النوعية في ضمان جودة المنتوج الغذائي، مجلة الحقوقوالحريات، جامعة محمد خيضر ،بسكرة الجزائر، المجلد05،العدد 01، 2017،،ص429.

2-مرسوم تنفيذي رقم 91-192 مؤرخ في أول يونيو سنة 1991، يتعلق بمخابر تحليل النوعية ،ج ر ، العدد 27،الصادر بتاريخ1991/06/02، ص1040.

3-المرسوم التنفيذي96-355 المؤرخ في 1996/10/19،يتضمن انشاء شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية وتنظيمها وسيره، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-459 المؤرخ في 1997/12/01.

حيث مهام شبكة المخابر نظمها المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المؤرخ في 1جوان 1991م وبالتالي تتمثل اختصاصات شبكة المخابر والتحليل في[1] :

- تطبيق سياسة ترمي الى حماية الاقتصاد الوطني وضمان أمن حماية المستهلك.
- المساهمة في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة وتطور النوعية .
- تتولى مهمة انجاز كل اعمال الدراسة والبحث والاستشارة واجراء الخبرة والتجارب.
-المساهمة في تقديم خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلك واعلامه وتحسين نوعية المنتوجات.

المطلب الثاني : الأجهزة الإدارية

ان للهيئات دور فعال في التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل حماية المستهلك لأنها الجهة المنوط بها تنفيذ هذه القوانين،ولان قدرتها على دقة وسلامة التنفيذ تنقل الحماية من مجال التشريع الى الواقع الفعلي الذي يحقق الحماية ميدانيا.

وعليه فتدخل هذه الهيئات في تنظيم السوق وقاية ودفاعا عن المستهلك ما هو الا تنفيذا للأدوار المكلفة به قصد توفير حماية شاملة سواء على المستوى الوطني او المحلي حسب طبيعة الهيئة المكلفة وبذلك وأبرز هذه الأجهزة والإدارية في الاجهزة المركزية ممثلة في المصالح الخارجية لوزارة التجارة في الجزائر والمديرية الجهوية للتجارة وأجهزة الادارة اللامركزية المصالح الولائية (الوالي والمجلس الشعبي الولائي) وللمجلس الشعبي البلدي لهذا سوف نتكلم في الفرع الأول عن الهيئات المركزية في حماية المستهلك والفرع الثاني الهيئات اللامركزية في حماية المستهلك .

الفرع الأول: الهيئات المركزية في حماية المستهلك.

أولا: المصالح الخارجية لوزارة التجارة:

نظمت هذه المصالح بموجب المرسوم التنفيذي رقم:09-11[2]المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها ،ونصت المادة 02 منه على انها تتشكل من مديريات ولائية وجهوية للتجارة.

01-جمال حملاجي: مرجع سابق ، ص 27.

2-المرسوم التنفيذي رقم:09-11، المؤرخ في 2011/01/20، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها،ج.ر رقم 04، الصادرةفي 2011/01/23،ص7.

1-المديرية الولائية للتجارة:

تتمثل مهمتها الأساسية في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين المنافسة والجودة وقمع الغش، وفي مجال الرقابة فهيتضطلع بمراقبة مدى تنفيذ التشريعات والتنظيمات المعمول بها في الميدان، ووضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الاقتصادية واقتراح التدابير الرامية الى تطير ودعم وظيفة الرقابة[1]

تتكون المديريات الولائية من عدة مصالح منها مصلحة الجودة ومصلحة مكلفة بالمراقبة والمنازعات المتعلقة بها كما يمكن ان تزود هذه المديريات حسب الحاجة بمفتشيات ولائية للتجارة، واخرى لرقابة الجودة وقمع الغش[2]، ولتحقيق مهام الرقابة المخولة لها، تضع فرقا للمراقبة، يسير كل فرقة رئيسا[3]

2-المديرية الجهوية للتجارة:

حددت المادة10 من المرسوم التنفيذي رقم09-11 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة مهام هذه المديريات فهي تقوم بتنشيط وتوجيه وتقسيم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصاتها الاقليمية كما تقوم بإنجاز التحقيقات الاقتصادية حول المنافسة والجودة وامن المنتوجات، وهذا بالاتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة لذلك فهي تكلف بتحضير برامج الرقابة والسهر على تنفيذها وتنسيق عمليات ما بين الولايات.

الفرع الثاني: الهيئات اللامركزية في حماية المستهلك:

يقصد بالهيئات اللامركزية هي الادارة العامة التقليدية لأجهزة الضبط الاداري التقليدية على المستوى الجهوي والمحلي فيتعلق الامر برئيس المجلس الشعبي البلدي بالاستناد الى الصلاحيات الممنوحة لهما بصفتهما ممثلان للدولة أو ممثلان للإدارة يشرفان عليها .حيث تخول البلدية والولاية في اطار التشريع الجاري العمل به،[(4)] صلاحية القيام بكل عمل يستهدف تنظيم تنمية الاعمال التجارية والخدمات.

1-المادة03من المرسوم التنفيذي رقم11-09، المؤرخ في 20يناير2011،المتضمن المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحيتها وعملها،ج.ر العدد04 الصادرة في 2011/01/23،ص7.

2-المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم11-09، مصدر اعلاه، ص08.

3-المادة05 من المرسوم التنفيذي رقم11-09، مصدر اعلاه، ص08.

4- القانون 10-11 المؤرخ في 22 -06-2011 المتعلق بالبلدية ، ج ر،عدد 37 صادرفي 2011/07/03 .

أولا : دور البلدية

تتوفر البلدية عل هيئتين أساسيتان ، هما المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي[1]

أ-المجلس الشعبي البلدي:

تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية ،خاصة في مجال نظافة الاغذية ومكافحة التلوث ،في سبيل تحقيق ذلك يتولى المجلس عن طريق المداولات رسم السياسة المحلية التي تكفل له الوظيفة في اطار التنظيمات المتعلقة بالصحة والمنافسة وحماية البيئة[2]

ب- رئيس المجلس الشعبي البلدي :

يتمتع رئيس البلدية بسلطة الضبط البلدي، التي يمارسها تحت سلطة الواليوهو يتمتع بصلاحيات تخوله حماية المستهلكين عل مستوى البلدية[3]

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية للبلدية فهو يسهر على نشر وتنفيذ القوانينعلى تراب البلدية ومنها القوانين الخاصة بحماية المستهلك وتلك المطبقة على الممارسات التجارية ، كما يسهر عل نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع[4] ، ولتحقيق هذا الهدف ،تم انشاء مكاتب لحفظ الصحةالبلدية[5]اللتي تمارس مهامها تحت سلطتهتراقب مايلي:

-النوعية البكتيرية للماء المعد للاستهلاك

-نوعية المواد الغذائية ومنتجات الاستهلاك والمنتوجات المخزونة والمزعة على مستوى البلدية[6].

1- المادة 13 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية،ج.ر، عدد37،صادر في 2011/07/03، ص08.

2- عبد المجيد طيبي، الضبطالإداري ودوره في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية ، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، يومي 17و18 نوفمبر 2009، ص04.

3-4- المادة 94 من القانون رقم 11-10المتعلق بالبلدية، مصدر سابق.ص16.

5- مرسوم تنفيذي رقم 87-146 مؤرخ في 30-06-1987 يتضمن امشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية،ج ر ،عدد 27،صادرة في 1987/06/1، ص1048.

6- المادة 2 من نفس المرسوم التنفيذي، ص1049.

ثانيا : دور الولاية :

يتمثل دور الولاية في الرقابة عل نشاطات المتدخلين من خلال مهام المجلس الولائي ومهام الوالي

1- المجلس الشعبي الولائي :

يقوم المجلس بالتنسيق مع المجالس الشعبية بالمبادرة في أعمال الوقاية من الأوبئة ورسم سياسات محلية في مجال مراقبة المواد المعدة للاستهلاك[1] يمارس المجلس الشعبي الولائي هذه المهمة من خلال الصلاحيات المخولة له في اطار التنمية الاقتصادية للولاية والتي تتطلب الرقابة المستمرة عل المتدخلين أثناء عملية عرض المنتوجات[2] للاستهلاك ، من اجل تفادي التجاوزات التي قد تضر بصحة المستهلك.

كما نص عليه قانون 07-12 المتعلق بالولاية المؤرخ في 2012/02/21 في المادتين 86و 87 عل امكانية انشاء مصالح عمومية ولائية مكلفة بحفظ الصحة ومراقبة الجودة وذلك من أجل تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها وتنشئ هذه المصالح بعد مداولة من المجلس الشعبي الولائي[3]

ب الوالي:

يتمتع الوالي بدور مهم في مجال حماية المستهلك على مستوى اقليم الولاية من أجل فرض تطبيق السياسة الوطنية في ميدان قمع الغش [4]

فيتولى بالإضافة الى ممارسة سلطته على رئيس المجلس الشعبي البلدي وسلطته في الضبط العام ، مهمة الاشراف عل السياسة العامة في مجال النوعية وحماية المستهلكين [5]

اذ ينفذ الوالي -باعتباره ممثلا للدولة- قرارات الحكومة وكل التعليمات الصادرة من الوزراء، وفي مجال الرقابة على المنتوجات ، فانه يتولى تنفيذ قرارات عدة وزارات كالتجارة والصناعة وبصفة عامة كل القطاعات المعنية بحماية المستهلكين

1- عبد المجيد طيبي ، المرجع السابق ، ص 05.

2-المادة 58من القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية، ص 509.

3- قانون 07-12 المؤرخفي 2012/02/21 المتعلق بالولاية، ج.ر عدد 12، ص17.

4 -علي بولحية بن بوخميس ، المرجع السابق ، ص63.

5- المادة 94 من قانون البلدية،ص 16.

كما يتجسد دور الوالي في مجال الرقابة ، من خلال سلطته في منح الرخيص لممارسة بعض الأشطة التجارية ذات الصلة بالمستهلك ، كالترخيص بممارسة مهنة الخباز والحلواني[1]

المبحث الثاني: الإجراءات الوقائية القبلية للأجهزة الادارية

خول المشرع الجزائري لأعوان قمع الغش المنصوص عليهم في المادة 25 من قانون حماية المستهلك، سلطة مراقبة المنتجات المطروحة للتداول ، وذلك من خلا قيامهم بمجموعة من الاجراءات التي يمكن ان تتخذ عدة صور.

المطلب الاول : الاجراءات الرقابية والوقائية

الفرع الاول : صور الاجراءات الرقابية

يؤدي أعوان الرقابة مهامهم في ممارسة الاجراءات الرقابية ومعاينة المخالفات عن طريق جمع المعلومات (أولا) ،دخول المحلات (ثانيا) تحرير المحاضر(ثالثا).

1- المادة 130 من المرسوم التنفيذي رقم 01 -145 المؤرخ في 06 -06 2001 المتعلق بشروط ممارسة تشاط الخباز والحلواني وكيفياتها ،ج ر ، عدد 32، صادرة في 10-06-2001

أولا :جمع المعلومات والاطلاع عل الوثائق وفحصها :

خول القانون لأعوان الرقابة في اطار ادائهم لمهامهم حق تفحص كل الوثائق ، تقنية كانت ام ادارية أومالية أو تجارية أو محاسبية،وكذا كل وسيلة مغناطيسية كانت او معلوماتية، مع عدم امكانية الاحتجاج في مواجهتهم بالسر المهني[1] ، كما مكنهم من طلب الاطلاع على هذه الوثائق او اشتراط استلامها في اي يد وجدت والقيام بحجزها ، وهذا ما تضمنته المادة 33 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، وكذا المادة 50 فقرة 01 و02 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة عل الممارسات التجارية[2]

ان هذه الوثائق المعنية بالفحص ، قد تكون في حوزة الشخص محل الرقابة او في حوزة الغير او في حوزة الادارة.

1-الوثائق التي توجد في حوزة الشخص محل الرقابة :

فالشخص محل الرقابة ملزم بإظهار مختلف الوثائق من عقود البيع ، الفواتير، تأكيد الطلب ،كشوف التوزيعات ،كل الوثائق المحاسبية والتجارية

2- الوثائق التي توجد في حوزة الغير :

يقوم الاعوان في هذا النوع من الوثائق بالحجز عليها مهما كانت طبيعتها وحائزها ، هذا للبحث عن المخالفات التي تمس التشريع ولتسجيل مهامهم عن طريق منحهم الوسائل الضرورية لإجراء الفحص.

3- الوثائق التي في حوزة الادارة :

تقوم الادارات العمومية منح الاشخاص المؤهلين للبحث ومعاينة المخالفات المرتبطة بالمنتجات وجميع عناصر المعلومات الضرورية لتأدية وظيفتهم لذا يمكن الاطلاع عل مختلف الوثائق التي تسهل تأدية مهامهم على مستوى الادارات.

1-مهدي علواش، صلاحيات أعوان الرقابة في الكشف عن المخالفات والوقاية من مخاطر المنتوجات،مجلة البحوث في عقود الاعمال، العدد 03، ديسمبر 2017،جامعة الأخوة منتوري قسنطينة،الجزائر ،ص17.

2-القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004،يحدد القواعد المطبقة عل الممارسات التجارية ،ج ر،عدد41صادرة في 27-06-2004 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15-08-2010، ج ر ،عدد46 صادرة في 18-06-20.

ثانيا : دخول المحلات

عملا بأحكام القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش يمكن للأعوانالمكلفون بالبحث و معاينة المخالفات في كامل اوقات العمل اوممارسة النشاط أن يقوم بالعمليات الموكلة لهم في اي مكان من أماكن الانشاء الاولى ،والانتاج والتحويل ،والتوضيب والايداع ،العبور ،والتسويق ، وعلى العموم في كامل حلقات عملية الوضع حيز الاستهلاك[1]

فسلطة دخول المحلات المتدخل قد تضمنها القانون الخاص المطبق على الممارسات التجارية 02/04 المؤرخ في 2004 المعدل والمتمم بالقانون 10-06 المؤرخ في 2010 حيث يتمتع الاعوان بحرية دخول المحلات التجارية والمكاتب والملحقات واماكن الشخص والتخزين وبصفة عامة الى اي مكان باستثناء المحلات السكنيةالتي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية[2]

وعليه طالما الدخول الى المحلات التجارية من قبل أعوان الرقابة هو سلطة كفلها القانون ، فان كل عرقلة لمهام ممارسة الرقابة عموما ودخول المحلات التجارية خصوصا ،يعاقب عليها وفقا للمادة 84 من القانون 09-03 بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من قانون العقوباتحيث جاء فيها من الامر رقم 75-47 المؤرخ في 17 -06-1975 (يعاقب بالحبس من شهرين ال سنتين وبغرامة من 20.00 الى 20.000دج) دون الاخلال بالعقوبات المقررة في 183 ومايليها من هذا القانون

كل من يضع الضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذلك الموظفين اللذين يسند اليهم سلطة معاينة المخالفات كماورد في المواد427و428و429و430 في موقع استحالة للقيام بوظائفهم أما برفض عدم السماح لهم بالدخول الى المحال الصناعية اومحال التخزين أو محال البيع أوبأي كيفية اخرى.

1-المادة 4 من القانون 09-03 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ص14.

2-سمية مكيحل،دور اجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائيكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2014 ،ص 36.

ثالثا : تحرير المحاضر

كل عملية معاينة للمخالفات بتحرير محاضر تدون فيها تواريخ واماكن الرقابةالمنجزة، وتبين فيه الوقائع التي تمت معاينتها ، المخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها ، بالإضافة الى هوية وصفة الاعوان القائمين بها [1]

كما نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 على ضرورة احتواء هذه المخاطر عل بيانات اخرى ،كإسم الشخص الذي وقعت لديه المخالفة وكافة المعلومات المتعلقة به مع امضاء المتدخل المخالف والأعوان القائمين بالمعاينة ،ويكون لهذهالمحاضرحجية حتى يثبت العكس [2]

الفرع الثاني : كيفية معاينة المخالفات :

تقع المخالفات التي تهدد المستهلك في صحته وسلامته ،عندما لا يبذل المتدخل العناية اللازمة أثناء عرض المنتوج للاستهلاك.[3]

كالمخالفات الخاصة بانعدام شروط نظافة المواد الغذائية او تلك المتعلقة بوسم المنتوجات وشروط توضيبها ،وكل المخالفات الناجمة عن عدم تنفيذ المتدخل التزامه بضمان سلامة المستهلكوتختلف كيفية المعاينة باختلاف المخالفة حسب ماإذا كانت المخالفة مباشرة (أولا)أو غير مباشرة (ثانيا)

1-2- المادة 31 من قانون رقم09-03، المؤرخ في2009/02/25 حماية المستهلك وقمع الغش،ص17

3-جمال حملاجي،مرجع سابق ،ص65.

أولا– معاينة المخالفات المباشرة :

يقصد بالمخالفة المباشرة ،تلك التي يمكن معاينتها أو اثباتها بالعين المجردة،عند فحص المنتوجات أو الاطلاع عل الخدمات المعروضة للاستهلاك [1]

نصت المادة 30 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وكذا المادة03 من المرسوم التنفيذي رقم 90–39 عل أنه تتم معاينة المخالفة المباشرة بواسطة فحص الوثائق والتدقيق فيها او سماع المتدخلين المسؤولين او بواسطة أجهزة المكاييل والموازين والمقاييس [2]

تشمل معاينة المخالفات ، المنتوجات المنتجة محليا وكذلك المنتوجات المستوردة ،حيث نتج عن غياب الشفافية في نشاط الاستيراد، ولجوء أغلب شركات الاستيراد الى ممارسة عمليات الغش والاحتيال عن طريق الغش في النوعية، والتركيز على المنتوجات المقلدة الواردة من الصين [3]، دخول منتوجات مضرة بالمستهلك الى السوق الوطنية وتداولها يوميا.

لذا عمد المشرع الى فرض اجراءات صارمة علىالمستوردين من أجل قمع هذه المخالفات ،حيث تتم معاينة المخالفات المباشرة عند الحدود وقبل جمركتها .

اذ لم تلاحظ اي مخالفة بعد فحص الوثائق اوبعد المراقبة بالعين المجردة للمنتوج ،وعندما لا توجد ضرورة لاقتطاع العينات ، تسلم المفتشية الحدودية المختصة رخصة دخول المنتوج للمستورد أو ممثله المؤهل قانونا [4]

تختتم كل عمليةمعاينة بتحرير محضر، وفي حالة اثبات مخالفة ما ، يجرد محضر لإثباتها مرفقا بالوثائق اللازمة ، من أجل اتخاذ التدابير المحددة في شأنها[5]

1– علي بولحية بن بوخميس،المرجع السابق،ص 71.

2–حدد القانون رقم 90–18 المتعلق بالنظام القانوني للقياسة ،مواد القياس المستعملة في المراقبة ومعاينة المخالفات، ونصت المادة 14 منه على ضرورة اخضاعها للرقابة لتفادي الغش والتلاعب في نتائج القياس والموازين ، قانون مؤرخ في 31–07–1990، ج ر،عدد35 صادرة في 15–08–1990.

3– ربيحة جدارة، مدى الحماية القانونية للمستهلك والمنتوجات المستوردة، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية ، يومي 17–18/نوفمبر2009، ص19.

4– المادة 9من المرسوم التنفيذي رقم 05–467 المؤرخ في 2005/12/10، الذي يحدد شروط مراقبة المنتوجات المستوردةعبر الحدود وكيفيات ذلك، ج.ر العدد 80، الصادرة في 2005/12/11، ص16.

5–المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 90–39 المؤرخ في 1990/01/30، المتعلق برقابة الجودة وقمعالغش،ج.ر العدد05، الصادرة في ،1990/01/31،ص203.

ثانيا- معاينة المخالفات غير المباشرة :

ان المخالفات غير المباشرة هي تلك المخالفات التي يمكن تشخيصها أو معاينتها بالعين المجردة ، لذا جعل القانون طريقة اثباتها عن طريق اقتطاع العينات وتحليلها.

1- اقتطاع العينات :

نصت المادة30 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25، على أنه (تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون ، عن طريق .....وتتم عند الاقتضاء باقتطاع العينات بغرض اجراء التحاليل أو الاختبارات والتجارب.

وحدد المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش في المواد 39-42 الكيفية التي تتم بها عملية اقتطاع العينات المنتوجات من اجل اثبات مخالفة المتدخل .

ويقصد باقتطاع العينات هو أخذ جزءمن المنتوج قصد تحليله في مخابر قمع الغش المنصوص عليها في المواد من 35 -38 من ذات القانون، ولإجراء التحاليل او الاختبارات أو التجارب تقتطع ثلاث عينات متجانسة وممثلة للحصة موضوع الرقابة وتشمع لضمان عدم العبث بها او تغييرها لترسل العينة الاولى الى المخبر المختص ، وتشكل العينتان الثانية والثالثة عينتان شاهدتان واحدة تحتفظ بها مصالح الرقابة التي قامت بالاقتطاع والاخرى يحتفظ بها المتدخلالمعني للاستعانة بها في حالة اللجوء الى الخبرة [1]

أما اذا كان المنتوج سريع التلف، او نظرا لطبيعته أو وزنهو كميته أو حجمه أو قيمته يستحيل اقتطاع ثلاث عينات ، تقتطع عينة واحدة وتشمع وترسل فورا إلى المخبر المؤهل لإجراء التحاليل أو الاختبارات او التجارب . [2]

ونصت المادة 12من المرسوم التنفيذيرقم:90-39على ضرورة وضع ختم كل عينة ويحتوي هذا الختم على وسمة تعريف تشمل كافة البيانات الخاصة بالمنتوج التي تمت معاينته.

يترتب على الاقتطاع تحريرمحضر يشتمل على عدة معلومات منها أسماء الأعوان القائمين بالعملية وتاريخ الاقتطاع واسم المتدخل المعنى ورقم تسلسل اقتطاع العينات .[3]

1-المادة09من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،ص204 .

2- المادتين 16-17من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، مصدر سابق، ص205.

3-المادة 39من القانون حماية المستهلك وقمع الغش ،والمادة 10من المرسوم التنفيذي رقم90-39، ص204.

يقوم الأخير، المخبر المختص بفحص العينة المقتطعة وبعد تقرير حول النتائج المتوصل اليها يحدد فيه بدقة طريقة وصول العينة ومجموع الاجراءات والعمليات والمناهج التي استعملت في الفحص بدقة وبالتفصيل ويرسل التقرير في الآجال المحددة في القانون الي الجهة التي اقتطعت العينة (30يوما من تاريخ تسليم العينة للأخير كحد اقصي).[1]

2- تحليل العينات المقتطعة :

بعد اقتطاع العينات يجرى اخضاعها الى التحاليل والاختبارات والتجارب حيث تؤهل المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش في اطار تطبيق أحكام هذا القانون بهذه العمليات .[2]

كما يمكن أن تقوم بهذه التحاليل مخابر أخرى معتمدة وفقا للتنظيم الساري المفعول [3]كمخابر التجارب والتحاليل النوعية التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 91-192 المتعلق بمخابر تحليل النوعية .[4]والتي دعمها المشرع الجزائري،حيث قام بإنشاءمخابرتحليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 المتضمن انشاءشبكة مخابرالتجارب وتحليل النوعية [5]

و عليه بعد وصول العينات الي المخبر ، يتأكد الأعوان القائمون علي تحليلها من سلامة التشميع بحيث يستحيل احداث تغيرات فيه كما يتأكدون من سلامة الختم الموجود على العينة ليتم بعد ذلك تحليل العينات ميكرو بيولوجيا وفزيائيا أو كيميائيا .[6]

اذا ثبت من التحليل أن العينات المقتطعة مطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية المحددة ، يمكن تقديم البراءة الى الادارة الجانية قصد الحصول عل الغاء الضريبة .

1- المادة 38من القانون 09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمادة 19فقرة أخيرة والمادة 20من المرسومالتنفيذي رقم 90-39المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،ص17.

2-المادة 35من القانون رقم 09-03، المصدر اعلاه، ص17.

3-المادة 36من القانون رقم 09-03، المصدر اعلاه، ص17.

4-المرسوم التنفيذي رقم 91-192المؤرخ في 19جوان 1991 يتعلق بمخابر تحليل النوعية ،ج،ر، عدد27الصادر في 02جوان1991،ص1038.

5- المرسوم التنفيذي رقم 97-459المؤرخ في 01ديسنبر1997المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقمّ : 96-355 المؤرخ في 19 اكتوبر1996 المتضمن انشاء شبكة المخابر التجارب والتحاليل النوعية وسيرها ،ج،ر، عدد80الصادرة في 07ديسمبر 1997،ص24.

6-علي بولحية بن بوخميس،مرجع سابق ،ص 7.

أما اذا تبين أن عينة المنتوج غير مطابق للمواصفات التي يجب ان تتوفر فيه، فيتم تطبيق التدابير اللازمة في حق المتدخل[1]

لا يختلف الأمر كثيرا بالنسبة للمنتوجات المستوردة فبعد تحليل العينات تبلغ النتائج الى المستورد، وتسلم له سواء رخصة دخول المنتوج الى الوطن، اومقرر رفض الدخول [2]

على ان تبلغ النتائج من قبل المفتشية الحدودية المعنية فيغضون ثماني وأربعين ساعة ابتداء من تاريخ تقديم الملف مع إمكانية تمديد الاجل بالمدة التي تستلزم لإجراء التحاليل [3]

اذا تم رفض دخول المنتوج نهائيا ، يمكن للمتدخل المعني تقديم طعن لدى المديرية الجهوية للتجارة المختصة اقليميا، حول وجهة المنتوج الذي تم تحديد عدم مطابقته [4]

مهما يكن فان الواقع في الجزائر بصفة عامة يثبت أن بعض التحاليل التي تجرى حول المنتجات تعد مجرد أوراق تستلمها الجهات المعنية في ظل نقص الامكانيات العلمية[5]

المطلب الثاني :التدابير التحفظية

بالرجوع الى نصوص القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلكوقمعالغش، وكذا المرسوم التنفيذي90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش نجد أنها قد منحت لمصالح رقابة الجودة وقمع الغش وكذا المرسوم التنفيذي12-203المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمنالمنتوجات، نجد أنها قد منحت لمصالح رقابة الجودة وقمع الغش سلطات واسعة في اتخاذ التدابيرالتحفظية والوقائية الرامية الى حماية المستهلك، وذلك بناءعلىنتائج التحاليل وبعد التأكد من عد مطابقته المنتجات للمواصفات والتحقق من الوقوع الفعلي للمخالفة، هذه التدابير التحفظية تعد وسيلة للحد من انتشار المنتجات غير المطابقة للمواصفاتمن جهة(الفرع الاول)،وألية لردع المتدخلين المخالفين وحثهم على تنفيذ التزاماتهم من جهة اخرى (الفرع الثاني)

1- المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم90-39،ص206.

2- المادة 45 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي في 05-467 المؤرخ في 2005/12/10، المتعلق بشروط مراقبة المنتوجات المستوردةعبر الحدود، ج.ر العدد80 الصادرة في 2005/12/11،ص16.

3-و4- المادتين 14 و15 من المرسوم التنفيذي05-467المتعلق بشروط مراقبة المنتوجات المستوردةعبر الحدود، ص16-17.

5- مهدي علواش،مرجع سابق،ص25.

الفرع الاول :التدابير التحفظية التي تستهدف المنتوج

تظهر هذه التدابير اساسا في ايداع المنتوج وسحبه

أولا : الايداع

نص المشرع الجزائري ضمن المادة 53 في الفقرة الثانية رقم 09-03 على انه يمكن للأعوان القيام بإيداعالمنتوجات في اطار التدابير التحفظية.

وفيما لم ينص المشرع على هذا الجراء في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم ،فان المادة 55 من القانون 09-03 بينت المقصود بالإيداع ، اذ يتمثل في وقف منتوج معروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة ، انه غير مطابق ،وذلك بقرار من الادارةالمكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، ويتقرر الايداع قصد ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه من طرف المتدخل المعني .

ويتم اعذار المتدخل المعني لاتخاذ التدابير اللازمة في حال عدم مطابقة المنتج ، طبقا لنص المادة 56 من القانون 09-03 ، أما اذا ثبت مطابقة المنتج بعد المعاينة فانه يعلن رفع الايداع من طرف الادارة ذاتها، حسب الفقرة الاخيرةمن نص المادة 55 السالفة الذكر.

ويتحمل المتدخل المقصر المصاريف الناتجة عن تطبيق الاحكام المتعلقة بالإيداع طبقا للمادة 66 من القانون09-03

ثانيا :السحب :

ونميز في هذا الاجراء بين سحب المنتوج سحبا مؤقتا أو نهائيا ،فبالنسبة لسحب المنتوج مؤقتا فقد نصتالمادة 59من القانون رقم 09-03 على ان يتم سحب المنتوج مؤقتا بمنع وضعه للاستهلاك أينما وجد ، وذلك عند الاشتباه في عدم مطابقته في انتظار نتائج التحريات المعمقة لا سيما نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب على أن يقوم الأعوان عند السحبالمؤقت بتحرير محضر عند إجرائهم لهذه الفحوص التكميلية .[1]

واذالمتجرى هذهالتحرياتفيأجالسبعة (7)

أيامعملأوإذالميثبتعدممطابقةالمنتوج،يرفعفوراتدبيرالسحبالمؤقّت،ويمكنتمديدهذاالأجلعندماتتطلبالشرو طالتقنيةللرقابةوالتحاليل لذلك،واذاثبتعدممطابقةالمنتوجفيعلنعنحجزهويتّمإعلاموكيلالجمهورية

1-المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، ص 206.

فورابذلك، طبقاللمادة 59 الفقرتين 02 و 03 منقانونحمايةالمستهلكوقمعالغش.

وتسدّد المصاريف الناتجة عن عمليات التحاليل من طرف المتدّخل إذا ثبت عدم مطابقة المنتوج، وإذا المتثبت عدم المطابقة فتعوّض قيمة العيّنة للمتدخّل المعني على أساس القيمة المسجلّة في محضر الاقتطاع، حسب المادّة 60 من القانون رقم 09-03

أما بالنسبة لسحب المنتوج نهائيا فتنصّ المادّة 62 من القانون رقم: 09-03 [1] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنّه ينفذّ السحب النهائي من طرف الأعوان، دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة في الحالات الآتية:

- المنتوجات المقلدة.
- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتّزوير.

ويعلم وكيل الجمهورية بذلك فورا.

يتّضح من خلال قراءة المادّة 62 من القانون رقم 09-03 أن هذه الحالات المذكورة لتنفيذ السحب النهائي دون رخصة مسبقة هي محدّدة على سبيل الحصر لا المثال، فمتى ينفذ السحب النهائي للمنتوج عدا هذه الحالات؟

.

بالرجوع إلى مواد القانون رقم 09-03

، نجد أنّ المشرّع الجزائري لم ينص صراحة على أنّ السحب النهائي للمنتوج يكون بواسطة رخصة من طرف السلطة القضائية، وإنّما يستنبط هذا الحكم عند قراءة المادّة 62 بمفهوم المخالفة، إذ أنّ هذه المادّة 62 تعتبر من خلال صياغتها القانونية أنّها تشكّل استثناء عن أصل ورد في القانون 09-03، وهو ما لا يوجد أصلا.

وفي هذا الإطار فإنه في حالة السحب المؤقت أو النّهائي، تحرّر محاضر وتشمّع المنتوجات المشتبه فيها وتوضع تحت حراسة المتدخّل المعني، حسب المادّة 61 من القانون 09-03، كما يجب أن يتحمّل المتدخّل المعني المصاريف والتكاليف لاسترجاع المنتوج المشتبه فيه، أينما وجد في حالة السحب النهائي، وإذا كان هذا المنتوج قابلا للاستهلاك يوجّه مجانا، حسب الحالة إلى مركز ذي منفعة عامّة، أو يوجّه للإتلاف إذا كان مقلّدا أو غير صالح للاستهلاك، ويعلم وكيل الجمهورية بذلك فورا ، حسب المادة 63 من المادة 09-03

1- المادة 62 من القانون رقم 09-03، مصدر سابق، ص 20.

وحسبالمادّة 67 منالقانون 09-03 فإنّعلىالمصالحالمكلفةبحمايةالمستهلكوقمعالغشّإعلامالمستهلكينبكلّالوسائلعنالأخطاروالمخاطرالتيي شكلهاكلّمنتوجمسحوبمنعمليةالعرضللاستهلاك.

الفرع الثاني : التدابيرالتحفظيةالتيتستهدفالمتدخلالمعني:

وتظهر هذه التدابير اساسا في التوقيف المؤقت عن النشاط (أولا)وفرض غرامة الصلح (ثانيا)

أولا:التوقيفالمؤقتعنالنشاط:

بالرجوع الي المادة 65من القانون 09-03السالف الذكر نجدها تنص على أنه (يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول ، بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون الى غاية إزالة الأسباب التي أدت الي اتخاذ هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون).

من خلال نص هذه المادة ، يتضح أن إجراء التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة يدخل في إطار السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك ، وبعد تكوين ملف المخالفة ،يقوم المدير الولائي للتجارة بتحويل الملف للوالي الذي يملك سلطة إصدار قرار إداري بالتوقيف المؤقت لنشاط المتدخل المخالف الي حين فصل السلطة القضائية المختصة في المخالفة ،كما أن إجراء التوقيف يفيد منع مرتكب الفعل من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه قبل التوقيف [1]، وفي هذا الإطار فقد أبدت مديرية التجارة لولاية قسنطينة 28078 تدخل في مجال قمع الغش خلال سنة 2016، نتج عنها 99 اقتراح للغلق الإداري[2]،أما الثلاثي الأول من سنة 2017 فقدرعدد التدخلات في مجال قمع الغش دائما بـ 6674 تدخل نتج عنه اتخاذ 23قرار غلق إداري للمحلات .[3]

1- أمال أوشن ،ضمان السلامةوالأمن في المواد الغذائية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،فرع قانون العقود ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2016، ص91.

2-3- مهدي علواش، مرجع سابق ،ص32.

ثانيا : فرضغرامةالصلح:

تنصّالفقرةالأولىمنالمادّة 86 منالقانونرقم09-03 المؤرخ 2009على:[1]

"يمكنالأعوانالمنصوصعليهمفيالمادّة 25 منهذاالقانون،فرضغرامة صلحعلىمرتكب المخالفةالمعاقبعليهاطبقالأحكامهذاالقانون."

يتضحمنخلالهذاالنص،أنّفرضغرامة الصلحعلىمرتكبالمخالفة،هوأمرجوازيوليس إجباري،تعودالسلطةالتقديريةفيذلكللأعوانالمؤهلينقانونا،وهوماعبّرالمشرّععنهبمصطلح "يمكن"،كمايفهمأيضامنهذهالصياغةأنالأصلفيهذهالمنازعاتهواتباعالطريقالقضائي لكلمتدخلمخالفلأحكامقانونحمايةالمستهلكوقمعالغشوتلكالقوانينالمتصلةبه،غيرأنهقد يتمااللجوءإلىالطريقالوديباستثناءمنخلالغرامةالصلح.

حدّدتالمادّة 88 منالقانون09-03 [2]المتعلقبحمايةالمستهلكوقمعالغشّقيمةمبلغغرامةالصلح حسبكلّمخالفة وإذاسجلتعدّدمخالفاتعلىنفسالمحضر،فيجبعلىالمخالفأنيدفعمبلغاإجماليالكلّ غراماتالصلحالمستحقّة،حسبنصالمادّة89 [3]منالقانونرقم 09-03المؤرخفي 2009 المتعلقبحمايةالمستهلكوقمعالغش.

1و2و3-المادة 86و88و89منالقانونرقم09-03، مصدر سابق، ص 22.

خلاصة الفصل الأول:

يتبين من خلال ما سبقان الأهمية المتزايدة التي تكتسيها الهيئات المكلفة بحماية المستهلك في الأنظمة الحديثة ، وقد نهجت الدولة الجزائرية نفس النهج الذي اعتمدته الدول المتطورة في مجال حماية المستهلك

و هذا من خلال استحداثها أجهزة متنوعة سواء كانت ادارية واستشارية الا ان الغرض الوحيد لهذه الأجهزة هو تحقيق حماية وقائية كافية للمستهلك وهذا باستعمال مختلف الوسائل عن طريق الأجهزة وأعوان الرقابة وقمع الغش،

فالمشرع الجزائري منحهم صلاحيات واسعة للرقابة القبلية للمنتجات المطروحة للتداول بغية الكشف عل المخالفات الماسة بأمن وسلامة المستهلك من جهة ، وردع المتدخلين المخالفين لقواعد حماية المستهلك من جهة أخرى.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الرقابة البعدية للأجهزة الإدارية والجمعيات لحماية المستهلك

إن التغيرات السريعة التي يشهدها الإقتصاد الوطني باتجاهه نحو الإنفتاح على الإقتصاد العالمي و ما يعنيه ذلك من اشتداد الإقدام على الممارسات التجارية من المتعاملين الإقتصاديين و التنافس فيما بينهم حول سعر أفضل و خدمة أحسن و نوعية أجود ،دفعت المشرع الجزائري إلى تهيئة محيط ملائم للعلاقات الموجودة في السوق ،من خلال ضبطها بقواعد آمرة أساسها الشفافية و النزاهة و الحيلولة دون انحرافها عن المسار الشرعي . و تكريسا لأهداف شفافية و نزاهة الممارسات التجارية ،أحاط المشرع هاته المبادئ بجملة من التدابير الإدارية يتم تفعيلها بمجرد خرقها ، هدفها الأساسي هو حماية الممارسات التجارية في حد ذاتها على وجه عام ، و حماية المستهلك و العون الإقتصادي على وجه خاص .

و عليه سنتطرق في هذا الفصل إلى التركيز على الصلاحيات التي منحها المشرع للهيئات الادارية لحماية المستهلك كإجراء وقائي ردعي و لذلك سنتناول في هذا الفصل مبحثين (المبحث الأول) الإجراءات الرقابية البعدية للأجهزة الأدارية لحماية المستهلك (المبحث الثاني) رقابة الجمعيات كهيئة مستقلة في حماية المستهلك .

المبحث الأول :الإجراءات الرقابية البعدية للأجهزة الإدارية لحماية المستهلك

إن للهيئات الإدارية دور فعال في التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل حماية المستهلك ،لأنها الجهة المنوط بها تنفيذ هذه القوانين ،و لأن قدرتها على دقة و سلامة التنفيذ تنقل الحماية من مجال التشريع إلى الواقع الفعلي الذي يحقق الحماية ميدانيا .

و عليه فتدخل هذه الهيئات في تنظيم السوق حماية و دفاعا عن المستهلك ما هو إلا تنفيذا للأدوار المكلفة به قصد توفير حماية و وقاية شاملة سواء أ كانت قبلية كما تطرقنا إليه سابقا في الفصل الأول أو رقابة وقائية بعدية ردعية أو علاجية كما سنتكلم عنه لاحقا ، لذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول سنتكلم فيه عن دور مديرية التجارة (الحجز الإداري)و المطلب الثاني خصصناه للجماعات المحلية (الغلق الإداري)

المطلب الأول: دور مديرية التجارة

تقوم مديرية التجارة بعدة مهام للحفاظ على أمن وسلامة المستهلك ،حيث تقسم إلى عدة فرق تفتيش تسهر[1] على تنفيذ مهام المديرية القبلي منها كما ذكرنا سابقا و الدور البعدي المتمثل في سحب المنتوج من التداول و إعادة توجيه المنتوج و إتلافه و الذي اخذنا على سبيل المثال الحجز الإداري

1-عماد عجابي،دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ، كلية الحقوق ،بن عكنون ،السنة الجامعية 2009/2008 ص13

الفرع الأول:تعريف الحجز الإداري

يعتبر الحجز الإداري إجراء تحفظي وقتي يتم من خلاله رفع يد العون الإقتصادي عن السلع محل المخالفة ،و يتم الحجز بناءا على إجراءات دقيقة يتصدى لها [1]الموظفين المكلفين بالرقابة .طبقا لنص المادة 51 من القانون 02/04 يمكن للموظفين المذكورين في المادة 49 منه القيام بحجز البضائع طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للموظفين المؤهلون قانونا في معاينة هذه المخالفات أن يقوموا بحجز البضائع و ذلك وفقا لنص المادة 39 من القانون 02/04 المعدلة بالمادة 8 من القانون 10_16 إذ نصت على أنه"يمكن حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 10-11-13-14 و من 20 إلى 28 من هذا القانون ،كما يمكن حجز العتاد و التجهزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية و نلاحظ أن ممارسة رفض البيع بدونمبرر شرعي الذي نصت عليه المادة 14 من القانون 02/04 هي الممارسة التجارية الغير شرعية الوحيدة التي توجب الحجز.

مبرر شرعي الذي نصت عليه المادة 14 من القانون 02/04 هي الممارسة التجارية الغير شرعية الوحيدة التي توجب الحجز.

الفرع الثاني: أنواع الحجز

1/ الحجز العيني: و هو حجز مادي للسلع و هو المفهوم التقليدي للحجز و يتم بالسيطرة الفعلية على السلع[2] من طرف السلطة ،هذا حسب مانصت عليه المادة 40 من الفقرة الأولى من القانون 02/04

1- أحمد خديجي ، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري ،أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2016 ص 14

2- عمراش رمضان ، دور الأجهزة الإدارية و الإستشارية في حماية المستهلك على ضوء القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد :36/العدد:01 ،2022.ص398.

2/الحجز الإعتباري:هو كل حجز لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدم عليها لسبب ما ،فهو يمنع المخالف من امكانية تهريب سلعة أو اخفائها و كذا منعه من الاستفادة من الفائدة التي يحصل عليها من بيع السلع محل

المخالفة و التي لم تحجز عينا و تحدد قيمة المواد المحجوزة على سعر البيع المطبق من طرف المخالف أو بالرجوع إلى سعر السوق و يدفع السعر الناتج عن بيع السلع الى الخزينة العمومية[1]،فمن خلال نص المادة 40 نستنتج أن عدم تقديم السلع محل المخالفة مهما كانت قيمته فهو يشكل أساس اللجوء إلى الحجز الاعتباري و يتم هذا الحجز حتى لو كان سبب عدم تقديم السلع سببا أجنبيا لا يد للمخالف فيه[2] فالحجز الاعتباري بذلك ينصب على قيمة السلع التي لا يمكن تقديمها من طرف المخالف لسبب أو لأخر على عكس الحجز العيني الذي ينصب على السلع.

الفرع الثالث : اجراءات الحجز و ماله

أولا: إجراءات الحجز

1/ لقد خول قانون 02/04 وفق المادة 51منه للموظفين المكلفين بالرقابة و الواردين في المادة 49 منه سلطة حجز البضائع محل الجرائم[3] المحددة على سبيل الحصر في المادة 39

و هذا راجع لخطورة هذا التدبير المترتب عن حجز البضائع الذي يفضي إلى المصادرة ، كما أن هذا القيد من شأنه الإضرار بالعون الاقتصادي بتعسف.

1- بدرة لعور ، أليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية 'قسم الحقوق ،جامعة بسكرة 2013ص 185.

2- أحمد خديجي، المرجع السابق ،ص103.

3- خديجة قندوزي ،التدابير الإدارية للوقاية من الممارسات التجارية غير الشرعية،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو،المجلد 16 عدد 3 (خاص)السنة 2021 ص 110.

2/ بعد اختتام معاينة المخالفة تحرر محاضر بذلك و لابد أن تشير هذه المحاضر إلى حالة الحجز[1]،يحرر محضر الحجز في 03 نسخ خلال 8 أيم ابتداءا من تاريخ نهاية التحقيق و يوقعه الموظفون المكلفون بتحرير المحضر و مرتكب المخالفة أو وكيله المؤهل قانونا وفق المادة 56 من القانون 04-02 ،و تعد مدة 8 أيام طويلة جدا تمس بمشروعية المحضر في حد ذاته لأنها تفتح بابا للتواطؤ و الابتزاز[2].

3/حتى يعد الحجز صحيحا لابد على الأعوان المؤهلين بضبط المخالفة أن يحررو محضر جرد بالمواد المحجوزة كما ورد في نص المادة 57 من القانون 04-02 و الذي من شأنه تبرير الحجز و تحرير الجرد ،و يرفق محضر الجرد بمحضر معاينة [3] المخالفة، و يحق للموظفين الاستعانة بخبير مختص في تقدير المواد المحجوزة ،كما ان هناك امكانية المنازعة في الجرد بحيث يتم في حالة التحقيق فيه إجراء جرد جديد و/أو جرد تكميلي مع تبرير ذلك[4]

4/ توضع المواد المحجوزة في حالة الحجز العيني تحت مسؤولية حارس الحجز (العون الاقتصادي المخالف و ادارة أملاك الدولة) [5] بعد تشميعها بالشمع الأحمر من العون المؤهل ،إلى غاية صدور قرار من الجهة القضائية بشأنه ،و تكون التكاليف المرتبطة بالحجز على عاتق مرتكب المخالفة.

1- حسام الدين غربوج ،حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري 'أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،جامعة باتنة 1 الحاج لخضر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية 2018/2017 ص 19

2- رحماني حسيبة ،البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة تيزي وزو،كلية الحقوق ،ص75.

3- خديجة قندوزي ، مرجع سابق، ص 106 .

4- المادة 7 مرسوم تنفيذي 472/05 ،مؤرخ في 03 ديسمبر 2005 ،متعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة،ج ر ، ص 13.

5- المادة 39 من قانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010، المعدل و المتمم لقانون رقم 04-02 ، المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات الجارية ،ح ر ،ع 46،الصادرة 18 غشت 2010، ص 13.

5/ ترسل المحاضر مباشرة إلى المدير الولائي للتجارة[1] (م 2/55) من قانون 02/04 و الذي قد يتخذ القرارات التالية:

أ-حفظ المحضر إذا كانت الوقائع لاتشكل مخالفة أو كانت غير كافية.

ب- يتخذ قرار بالمصالحة على المخالف في الحالات التي فيها مصالحة .

ج-إقتراح عقوبات إدارية على الجهات الإدارية المعنية كالحجزأو الغلق الإداري أو سحب السجل التجاري.

ثانيا:مآل الحجز

يعد الحجز إجراء وقتي إلى غاية صدور الفصل في القضية إما بالمصادرة أو برد المحجوزات فطبقا لنص المادة 44 من القانون 02/04 المعدلة بموجب المادة 9 من القانون 06/10 يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلعة المحجوزة في حالة خرق القواعد المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 12 و 19 و من 21 ألى 28 إلا أنه كما يبدو ان الحكم بالمصادرة لاينطبق على المخالفات التي نحن بصدد دراستها و تلك المنصوص عليها في المواد من 14 إلى 17 من القانون 02/04، المتمثلة في تلك الممارسات التجارية غير الشرعية التي يمارسها العون[2] على المستهلك و المصادرة هي عقوبة تكميلية جوازية أوجب قانون حماية المستهلك على المحكمة الحكم بها في حالة إذا ما تعلق الأمر بالمواد التالفة أو الخطرة أو المستخدمة للغش و أن تأمر باتلافها على نفقة المحكوم عليه.

1- المادة 41 من القانون 04-02 المعدل و المتمم بقانون 10-06 ، مرجع سابق، ص 08.

2- أحمد خديجي ، مرجع سابق ،ص 211.

المطلب الثاني : دور الجماعات المحلية

يتمتع كل من الوالي و رئيس الجلس الشعبي البلدي بصلاحيات خولها لهم القانون تحمي المستهلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كل حسب تخصصه الإقليمي حيث يلعب كليهما أدوار قبلية في حماية المستهلك و أخرى بعدية ارتأينا في هذا البحث أن نأخذ قرار الغلق كمثال عن الإجراء الوقائي بصفة بعدية كمهمة منوطة للوالي ، يعد الغلق من الجزاءات الإدارية المسلطة على العون و عليه سوف نتطرق إلى تعريف الغلق و الجهة المختصة بالغلق الإداري و أثاره.

الفرع الأول :تعريف الغلق الإداري

نص المشرع في نص المادة 10 من القانون 06/10 أنه يمكن للوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح من المدير المكلف بالتجارة أن يتخذ بواسطة قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات لمدة لا تتجاوز عن 60 يوما في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 10-11-13-14 و 20 -22 و من 23 إلى 28 كذلك 53 فالغلق الإداري هو إجراء وقائي يفرض على الأشخاص الذين أثبتو أثناء ممارستهم لنشاط ما عدم قدرتهم على الإلتزام بالقواعد الناظمة لهذا النشاط و قد يكون الغلق مؤقتا[1] .

حسب نص المادة 14 من القانون 02/04 التي[2] سبق التطرق إليها فإنه يعتبر عملا غير مشروع إذا لم يكن الشخص الممارس له مكتسبا للصفة القانونية التي تؤهله لذلك فهناك ترابط بين هذه المادة و المادة 46 من نفس القانون ،ففي هذه الحالة يمكن للوالي المختص إقليميا إجراء الغلق لمدة لا تتجاوز 30 يوما،باقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة إلا أن المشرع عاد في القانون 06/10 السابق الذكر ليعدل و يتمم القانون 04_02 فيمدد هذه المدة من 30 يوما إلى حد أقصاه 60 يوما.

1- عادل عميرات ،المسؤولية القانونية للعون الإقتصادي دراسة في القانون الجزائري،أطروحة دكتوراه ،قانون خاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،سنة 2018/2017 ص 422.

2- المادة 14 من القانون 02/04 ، مرجع سابق، ص 05.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالغلق الإداري

تتمثل الجهة المختصة بالغلق الإداري في الوالي دون [1] غيره و الذي تقع المخالفة المضبوطة في النطاق الجغرافي لولايته تحت طائلة وقوع القرار في عيب عدم الإختصاص الإقليمي

فلا يجوز له أن يتنازل عنه أو يفوضه لغيره إلا بنص تشريعي صريح ، فلا يملك المدير الولائي للتجارة إصدار قرار الغلق رغم أن موظفيه هم المختصين بضبط المخالفة المستوجبة للغلق ، كما أن قرار الغلق يصدر بناءا على اقتراح منهم

و السبب في تخصص الوالي وحده دون سواه في توقيع هذه التدبيرة الإدارية كونه يعد من أحد مصالح وزارة التجارة و هذا ما يفسر كونه حلقة وصل بينها و بين الجماعات المحلية كما أنه يشرف على المديريات المتنوعة المتواجدة في مجلس [2] الولاية (مجلس تنفيذي)باعتباره رئيسا له مما يجعل هذه الأخيرة وسيلة في يده لأداء مهامه في حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية على المستوى الإقليمي.

تجدر الملاحظة في هذا الصدد ،إذا كان قد أنيط في الجزائر للإدارة التقليدية المتمثلو في وزارة التجارة و مصالحها الخارجية مهمة ضما إحترام المتعاملين الإقتصاديين للقوانين و التنظيمات المتعلقة بالممارسات التجارية مما يترتب على خرقها اتخاذ التدابير الخاصة بالغلق الإداري أو الحجز الإداري ففي فرنسا فقد تم بموجب قانون 2001-420 لجنة مكلفة بتفحص و مراقبة الممارسات التجارية،و إن كانت في الأصل هيئة إستشارية تبدي أراء و تقدم توصيات حول المسائل التجارية ،دون أن يكون لها قوة إلزامية إلا أنها تؤثر و تساهم في ايجاد حلول موضوع خلاف بين المهنيين و الزبائن

1- حبيبة كالم ،حماية المستهلك ،مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ،جامعة الجزائر،سنة 2005 ، ص86

2- منال بوروح ،فعالية الرقابة الإدارية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات،مجلة الفكر القانوني و السياسي ، الجزائر 01 ،العدد الخامس، 2019 ،ص 07.

و يعد الاقتراح أجراء أولي لصحة قرار الغلق،ولا يقبل الاقتراح الطعن فيه بصفة مستقلة عن قرار الغلق لأنه لا يرقى الى القرار الاداري بل هو مجرد عمل تمهيدي له، كما انه ليس ذي اثر في مواجهة من صدر ضده

ويملك الوالي(مصدر القرار) رفض التسبيب المقدم وطلب تقديم اقتراح جديد أو له العدول عن اتخاذ القرار كلية.إلا أنه إذا قرر اتخاذ القرار[1]،فعليه تبني مضمون الاقتراح كما هو.وعلى الوالي اتخاذ قرار الغلق لمدة لا تتجاوز 60 يوما بنا على اقتراح المدير الولائي للتجارة.

يهدف المشرع من وجوب الاستناد إلى اقتراح عند إصدار قرار الغلق هو الاستعانة براي جهة اخرى ومشورتها للوصول إلى قرار يحقق المصلحة العامة.

إلا انه تجدر الملاحظة إلى ان وجوب وجود الاقتراح لصحة قرار الغلق لا يعني وجوبية الالتزام بمضمونه وهذا ما يفهم من عبارة يجوز ،ومن ثمة له الامتناع عن إصدار القرار.

كما يطبق قرار الغلق بناء على المادة 11 من قانون 10-06 في حالة العود على كل مخلفة لأحكام هده القانون. والعود[2] هو وصف قانوني يلحق الشخص الذي تمت إدانته ثم عاد و ارتكب نفس الفعل خلال السنتين التاليتين لانقضاء العقوبة السابقة والمتعلقة بنفس النشاط.

زيادة على ذلك يقوم الوالي بغلق المحل التجاري في احوال المادة 14 من قانون 02/04والمعلقة[3] بممارسة عمل تجاري بدون سجل تجاري او رخصة لممارسة النشاط بصفة قانونية،بحيث تقوم الإدارات بتبليغ المدير الولائي للتجارة بحالات عدم التسجيل في السجل التجاري وهذا الأخير يقدم اقتراحه للوالي بغلق المحل التجاري، إن التدبير الإداري الخاص بغلق

1- 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية ج ر عدد 12 سنة 2012.

2- L.VOGEL; G.RIPERT;R.ROBLOT;Traite de droit commercial.commercants.tribunaux de commerce.fonds de commerce.propriete industrielle. Concurrence.T1;V1;18 emeed.L.G.D.J Delta.2003;p54.

3- المادة 14 من القانون 02/04، المرجع السابق.

المحل التجاري ،و ا ن كان ممكنا تطبيقه على العون الإقتصادي الذي يمارس نشاطا تجاريا قارا إلا أنه لا يمكن تطبيقه على العون الذي يمارس نشاطا غير قار باعتبار العمل التجاري يمارس دون محل تجاري ، إلا أن هناك إمكانية سحب رخصة ممارسة النشاط من الوالي

على أساس أن هذا النشاط ممارس[1] في فضاءات و أماكن عمومية مخصصة لهذا الغرض و المحدد من طرف الوالي بالإقتراح من المدير الولائي للتجارة ،فتسمح هذه الرخصة بحماية النظام العام احترام قواعد العمران التجاري،النظافة و الصحة و مكافحة كل منافسة غير نزيهة

الفرع الثالث:أثار قرار الغلق على أعمال العون الإقتصادي

قد يحدث أحيانا بهدف حماية المستهلك [2] و الوقاية من الممارسات التجارية غير الشرعية ، أن يتم حظر العون الاقتصادي من مزاولة العمل المخصص لمحله التجاري و الذي ساعده في ارتكاب المخلفة ،مما يؤثر بشكل كبير على أعماله التي قد تؤدي به في حالة استمرار هذا التدبير الاداري لفترة طويلة إلى شهر افلاسه إلا أنه بالمقابل لابد أن يمنح العون الاقتصادي ضمانات في مواجهة هذا القرار الخطير على أعماله.

1/ منع استمرارية الممارسات التجارية غير المشروعة بالغلق الإداري

الغلق الاداري من اجراءات الضبط الاداري[3] الذي هدفه الاستمرار في المخالفة و منع تكرارها ، و الهدفمنه ليس معاقبة العون الاقتصادي المخالف انما يستهدف المحل ذاته،فالجزاء هنا عيني وليس شخصي.

1-أحسن بو سقيعة ،الوجيز القانوني الجزائي الخاص،جرائم الفساد،جرائم المال و الأعمال ،جرائم التزوير،القانون ،و متممة في ضوء قانون 20فبراير 2006 المتعلق بالفساد ،الجزء الثاني،الطبعةالثالثة،دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر،2006، ص 21.

2سعيدة العائبي،الحماية الجزائية لحق المستهلك في الإعلام ،مذكرة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية في القانون الجنائي ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2012.

3كيموش نوال ،حماية المستهلك في اطار قانون الممارسات التجارية ،مذكرة ما جستير في القانون الخاص ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر-يوسف بن خدة 2010.ص 60.

بحيث يتم غلق المحل حتى ولو تصرف فيه المخالف بنقل ملكيته الى الغير،بعد ارتكابه للجريمة،إلا انه لا يمارس الغلق اذا اصبح المحل باسم مالك اخر وبسجل تجاري جديد.

وتحقيقا لغاية الغلق يمنع العون المخالف بقوة القانون من ممارسة نفس النشاط خلال مدة الغلق، مما يؤدي تباعا الى توقف المخالف عن دفع ديونه ودفع اجرة العمال الذين يتأثرون بهاته العقوبة،لذالك فأن المشرع لا يلجأ إلا في الاحوال الجسمية أي لما يؤدي النشاط الإجرامي للعون الاقتصادي الى اضرر جسيمة يصعب تداركها.

وتبقى حقوق الغير محفوظة إذا لم تربطهم[1] علاقة بالمخالفة (كالمالك، صاحب امتياز او رهن على المحل) في حين القانون المصري يرى بأن الغلق اثاره متعدية على الغير ايضا.

ولتختف اثار الغلق السيئة جعله مؤقتا محددا من حيث الزمان لا تتجاوز مدته 60 يوما،فالغلق النهائي والشطب من ممارسة التجارة إجراء من صلاحية السلطة القضائية لان الامر يتعلق بجريمة.

إن تنفيذ القرار يقع بالنسبة لعناصر المحل التجاري وهذا بمنع المخالف من ممارسة اي نشاط تجاري يتعلق بمحله تحت طائلة ممارسة نشاط دون حيازة محل تجاري،وعلى صاحب المحل المخالف الاستمرار في دفع اجرة العمال طيلة فترة الغلق لانهم لسوا السبب في توقفه عن العمل

يمارس الغلق ايضا في حالة العود،ويقصد بالعود هنا هو قيام المخالف بمخالفة اخرى تتعلق بنشاطه خلال السنتين الموالتين لانقضاء العقوبة السابقة حول نفس النشاط.

2/ ضمانات العون الإقتصادي في مواجهة قرار الغلق

من الضمانات التي منحها المشرع للعون[2] المخالف في مواجهة قرار الغلق و أثاره نذكر:

1-قندوزي خديجة ، مرجع سابق ، ص 116.

2-سعيدة العائبي، مرجع سابق،ص 88

- قابلية قرار الغلق للطعن بدعوى فحص [1] المشروعية أو الإلغاء و المطالبة بالتعويض في حالة إلغائه.
- على الإدارة تبليغ قرار الغلق للمخالف كي تسري اثاره من التبليغ ،و أجال الطعن في القرار.
- في حالة إلغاء قرار الغلق ،يجوز للعون الإقتصادي المطالبة بالتعويض الذي لحق به من جراء الغلق الإداري غير المشروع.

إن خضوع قرار الغلق لرقابة القضاء هي ضمانة حقيقية للعون الإقتصادي ضد تعسف الإدارة بقرارها ،إذا حاولنا التمييز بين الغلق الإداري[2] و الغلق كعقوبة تكميلية واردة في قانون العقوبات فيمكننا الاستنتاج بأن الغلق الإداري هو إجراء مؤقت محدد بمدة زمنية .في حين المختص في الغلق النهائي هو القاضي فيصدر قرارا بالغلق إلى جانب العقوبة الأصلية.

و من أمثلة قرار الغلق الذي يتخذه الوالي كإجراء ردعي أخذنا كمثال :

- القرار الولائي رقم 10581 الصادر بتاريخ 27-04-2015 المتضمن غلق المحل للسيد ن ر صاحب مقهى ببلدية المقرن ولاية الوادي و ذلك[3] بسبب مخالفته ممارسة نشاط قار دون القيد في السجل التجاري ، بناءا على المحضر رقم 1234 بتاريخ 06-04-2015 و هذا لخرقه المادة 14 من القانون 02/04 و قد تم غلق المحل ألى غاية تسوية وضعيته و المتمثلة في القيد لدى السجل التجاري.

1-قندوزي خديجة ، مرجع سابق ، ص 114.

2-عمراش رمضان ، مرجع سابق، ص 398

3-القرار الولائي رقم 10581 الصادر بتاريخ 27-04-2015 المتضمن غلق المحل للسيد ن ر صاحب نشاط مهني ببلدية المقرن ولاية الوادي و ذلك بسبب مخالفته ممارسة نشاط قار دون القيد في السجل التجاري.(غير منشور)

المبحث الثاني : رقابة الجمعيات كهيئة مستقلة في حماية المستهلك

أولت الدولة أهمية بالغة لإنشاء جمعيات حماية المستهلك ،نظرا للدور الذي تقوم به كأحد الفاعلين في تنشيط الحياة الإجتماعية و الإقصادية في المجتمع ، و قد خول لها القانون عدة صلاحيات تقوم بها ،مما أصبح من الواجب تواجد هذه الجمعيات و انتشارهاعلى مستوى الوطن ضرورة بسبب الإنفتاح الإقتصادي على المنتوجات و الخدمات المتنوعة المعروضة على المستهلكين سواء من طرف منتجين وطنيين أو أجانب ،حيث تعمل على مساعدة الأجهزة الرسمية و تتقاسم المسؤولية معها في مراقبة الأسواق و تطهيرها من أي منتج مستورد كان أو محلي لا يتطابق و المواصفات المحددة قانونا ، كما أن هدفها يتجاوز مجرد الدفاع عن حقوق المستهلك و مصالح المحترفين ،و يتجلى ذلك عن طريق مكافحتها للجرائم المرتبطة بالممارسات التجارية كالتهريب و الغش و الإعلانات المضللة و التي من شأنها إيذاء المستهلك

لهذا سنبدأ الإطار القانوني للجمعيات (تعريف ،تأسيس) في المطلب الأول، ثم سنتكلم عن الدورين العلاجي (الوقاية البعدية) و القضائي في المطلب الثاني .

المطلب الأول :الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك

نص القانون 09-03 و[1] المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على مفهوم جمعية حماية المستهلك بقوله "جمعية حماية المستهلك هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون ،تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسيسه و توجيهه و تمثيله"

بينما ذكرها القانون رقم 12-06 [2] المتعلق بالجمعيات بأنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محدودة أو غير محدودة و يشترك هؤولاء الأشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا و لغرض غير مربح من أجل تطوير و ترقية الأنشطة.

1-المادة 21 من القانون 09-03 المؤرخ في 25-02-2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،ج،ر ،عدد15 مؤرخة في 08 مارس 2009 .

2-القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات ،ج،ر عدد 02 مؤرخ بتاريخ 15-12-2012.

أما فيما يخص حماية المستهلك اعترف المشرع الجزائري بدور الجمعيات في حماية المستهلك بموجب القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك السالف الذكر الملغي بموجب القانون 03/09 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،حيث أفرد في الفصل السابع و تحت عنوان "**جمعيات حماية المستهلك**" المواد 21,22,23,24 مهام تنظيم جمعيات حماية المستهلك في سبيل حماية مصالح المستهلكين لذلك سنتناول هذا المطلب في فرعين ، الفرع الأول خصصناه لمفهوم جمعيات حماية المستهلك و الفرع الذي نتحدث فيه عن تأسيس هذه الجمعيات.

الفرع الأول :مفهوم جمعيات حماية المستهلك

جمعيات حماية المستهلك هي هيئات تطوعية[1]،غير حكومية يؤسسها نشطاء من أفراد المجتمع المدني بإختلاف ثقافاتهم و اختصاصاتهم ، لا تهدف إلى الربح ، و انما تهدف لحماية حقوق المستهلك من الممارسات المخلة بحقوق و ضمان الدفاع عنها عن طريق تنويرهو توعيته بما له من حقوق و واجبات و رفع الدعاوي القضائية نيابة عنه ضد جشع التجار و المحتكرين .

و تعرف الجمعية على أنها تجمع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ' و يشترك هؤولاء الأشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة و تشجيعها لاسيما في المجال المهني و الإجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي و البيئي و الخيري و الإنساني ،و يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها و أهدافها ضمن الصالح العام و أن لا يكون مخالف للثوابت و القيم الوطنية و النظام العام و الأداب العامة و أحكام القوانين و[2] التنظيمات المعمول بها.

1–بختة دندان ،دور جمعيات حماية المستهلك ،مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الرابع حول حماية المستهلك ،تشريعات و واقع ،بالمركز الجامعي طاهر مولاي بسعيدة يومي 22–23 أبريل 2008 م ص 01.

2 –المادة 02 من القانون رقم 12–06 المؤرخ في 12 جانفي 2012،يتعلق بالجمعيات ،ج ر عدد 02،صادر في 15 جانفي 2012

الفرع الثاني:تأسيس جمعيات حماية المستهلك

تتأسس جمعيات حماية المستهلك من أشخاص طبيعية أو معنوية [1]، و يكون عدد الأعضاء كالأتي:

- عشرة (10) أعضاء على الأقل بالنسبة للجمعيات البلدية.
- خمسة عشر (15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية منبثقين عن بلدتين على الأقل .
- واحد و عشرون(21) بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات منبثقتين عن ثلاثة (03)و لايات على الأقل .
- خمسة و عشرون (25) عضو بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين عن اثني عشر (12) ولاية على الأقل[2].

و يخضع تأسيس الجمعية إلى تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي و إلى تسليم وصل التسجيل و يوضع التصريح التأسيسي لدى:

- المجلس الشعبي البلدي للجمعيات البلدية.
- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية.
- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات

1-المادة 02 و المادة 17 من القانون رقم 12-16 المتعلق بالجمعيات، ص 2.

2- المادة 06 من القانون رقم 12-16 المتعلق بالجمعيات السالف الذكر، ص 1.

و يخضع تأسيس الجمعية إلى تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي و إلى تسليم وصل التسجيل و يوضع التصريح التأسيسي لدى:

- المجلس الشعبي البلدي للجمعيات البلدية.
- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية.
- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

يودع التصريح مرفقا بكل الوثائق التأسيسية من طرف الهيئة التنفيذية للجمعية ممثلة في شخص رئيس الجمعية أو ممثلهى المؤهل قانونا مقابل وصل ايداع تسلمه وجوبا الإدارة المعنية مباشرة بعد التدقيق الحصوري لوثائق الملف [1].

يمنح للإدارة ابتداء من تاريخ ايداع التصريح ،أجل أقصى لإجراء دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون .

لما يتعين على الإدارة خلال هذا الأجل أو عند انقضائه اما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذو قيمة اعتماد و اتخاذ القرار بالرفض. و قرار الرفض [2] يجب أن يكون معللا بعدم احترام أحكام هذا القانون .

و تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية و الأهلية المدنية بمجرد تأسيسها و يمكنها القيام بما يلي :

- التصرف لدى الغير و لدى الإدارات العمومية.
- التقاشي و القيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو الجماعية لأعضائها.
- الحصول على الهيبات و الوصايا طبقا للتشريع المعمول به[3].

- 1-مهيريس دلال ،حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ،مذكرة ماستر في الحقوق ،تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق ،جامعة باتنة ،2015-2016،ص 62.
- 2-رواحدة زوليخة ،قلات سمية،دور الجمعيات في حماية المستهلك ،مجلة الحقوق و الحريات ،كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، العدد الرابع ،أفريل 2017،ص 264.
- 3-انظر المواد 22,17,16 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات السالف الذكر، ص 2 و ص 4.

المطلب الثاني: دور جمعيات حماية المستهلك

لجمعيات حماية المستهلك بالإضافة إلى الدور الوقائي دورا علاجيا يتمثل في اللجوء إلى وسائل ردعية دفاعية ،و هذا في حال وقوع الضرر على المستهلك من طرف المتدخل حيث يصبح الدور الوقائي عديم الجدوى و بدون فاعلية ،و تتخذ جمعيات حماية المستهلك في سبيل ردع المخالفين ، حين تتعرض مصلحة المستهلك للخطر عدة أشكال منها: القيام بالإشهار و المضاد أو الدعوى للمقاطعة بالإضافة إلى قيام هاته الجمعيات بالدفاع عن مصالح المستهلك أمام الجهات القضائية.

الفرع الأول:الدور العلاجي

1/ الدعاية المضادة أو الإشهار المضاد

قد تقوم جمعيات حماية المستهلك بتوجيه انتقاد إلى بعض السلع و الخدمات بالوسائل السمعية و البصرية كالراديو و التلفزيون و الأنترنت مما يؤدي إلى إلحاق أضرار بالغة بالمنتج أو مقدم السلعة [1].

إن قيام جمعيات حماية المستهلك بهذا الدور من الإعلان التوعوي يشكل نقيضا لأسلوب الدعاية التي يقوم بها المحترف ،على اعتبار إن هذه الأخيرة مهما كانت صادقة فإنها لا تتضمن إلا جانب المزايا و المحاسن دون المساوئ أي تفتقد للموضوعية.

و أسلوب الدعاية المضادة و الذي يتم عن طريق نشر انتقادات عن المنتجات أو الخدمات المعروضة في السوق باستعمال نفس الوسائل المستعملة في الإعلان ، يكون باتباع هذه الجمعيات لطريقتين هما النقد العام و النقد المباشر ،بالنسبة للنقد العام يتم بنقد بعض نماذج الإنتاج مما يكشف عن حرية التعبير [2].

1-بختة دنذان ، مرجع سابق ،ص 06.

2- محمد السيد عمران ،حماية المستهلك أثناء تكوين العقد ، دراسة مقارنة ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،الطبعة الأولى ،1986،ص 159.

أما بالنسبة للنقد المباشر فيتمثل في نقد منتوج معين بذاته لخطورته أو لعدم فعاليته .

يبقى أن نشير في الأخير إلى أنه و كأصل عام فإنها لا مجال للحديث عن خطأ جمعيات حماية المستهلك في استعمال حق النقد باعتباره مظهرا من مظاهر حرية التعبير ، على العكس من ذلك إذا كان هذا النقد صادر من تاجر تجاه منافسة فهذا غير جائز لانه يمثل توجيها للتاجر أو منتجاته و خدمات ، و تقوم معه المسؤولية التقصيرية باعتبارها منافسة غير مشروعة [1]. و القول بهذا لايتيح لجمعيات حماية المستهلك من تجاوز حدودها في حرية الدعاية ، فعليها التزام الحذر و التجرد لتجنب الوقوع في أخطار قد تضر بمصلحة المتدخل دون المستهلك و المقصود بالمصلحة هنا المصلحة المشروعة كما هو الشأن بالنسبة لما قامت به إحدى جمعيات حماية المستهلك بوهران من الدعاية المضادة في حصة إذاعية حيث صرحت بوجود منتجات خاصة غير صالحة للتغذية في السوق مع ذكر الشركتين المسؤوليتين ،و استنادا لحق الرد تم تنفيد تصريحات هذه الجمعية[2] .

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذا الإجراء في قانون حماية المستهلك فالإشهار المضاد ضرورة يمليها الواقع ، فهي وسيلة لا تتعارض مع مضمون قانون حماية المستهلك بل بالعكس من ذلك فإنها تتناغم مع مضمون المادة 21 حيث و حسب هذه المادة فإن جمعيات حماية المستهلك تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال الإعلام و التحسيس و التوجيه و التمثيل.

1-محمد بو دالي،حماية المستهلك في القانون المقارن ،دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ،دار الكتاب الحديث ،الجزائر ،2006،ص 686.

2-سامية لموشية ،مداخلة بعنوان :دور الجمعيات في حماية المستهلك ،مجموعة أعمال الملتقى الوطني ،حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق ،معهد العلوم القانونية و الإدارية ،لمركز الجامعي بالوادي أيام 14,13 أفريل 2008 م ،ص 287.

2/ الدعوى إلى المقاطعة

قد تصدر جمعيات حماية المستهلك في بعض الأحيان أمرا أو إشعارا تطلب فيه من جمهور المستهلكين الإمتناع عن شراء بعض السلع أو التعامل مع مشروع معين إذا تأكدت من خطره على صحة و أمن المستهلك و يعبر عن هذه الوسيلة بالمقاطعة أو الإضراب عن الشراء .

لم ينص المشرع الجزائري على مدى شرعية هذا الأسلوب ' لكن نشير إلى الجدل القضائي الذي قام في فرنسا بشأن من يطالب بتطبيقه و من بين من يطالب بإلغائه نظرا لما يلحقه من خسائر بالمهنيين ، و تم حسم الأمر بأخذ حل وسط مفاده أن الأمر بالمقاطعة ليس بالتصرف الخاطئ من الجمعية لكن بشرط ألا تتعسف في استعماله و يترتب على ذلك إضرار المتدخل ، و في ظل سكوت المشرع الجزائري عن هذا الأسلوب فالأصل هو مشروعيته بشروطه المرتبطة بعدم التعسف في استيفائها كل الطرق الأخرى التي[1] تحمي المستهلك.

و هناك فرق بينها و بين الدعاية المضادة فهذه الأخيرة تعني مجرد تزويد المستهلك بمعلومات حقيقية و عن خطورة السلعة أو الخدمة المقدمة له ،أما الإمتناع عن الشراء أو الدعوى للمقاطعة فيذهب أبعد من ذلك حين يتضامن جمهور المستهلكين على المقاطعة للسلع و الخدمات ،و كلاهما يسبب خسائر[2] جسيمة للمحترف.

و من الأمثلة على ذلك ما قامت به إحدى جمعيات حماية المستهلك في الجزائر قبيل شهر رمضان على اثر غلاء المعيشة بدعوتها جمهور المستهلكين بمقاطعة اللحوم .

1-نادية بن ميسة ،الحماية الجنائية للمستهلك من المنتوجات و الخدمات المغشوشة في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجستير ،تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2008م-2009م،ص 165.

2- MEKAMCHA ET M.KAHLOULA . LA PROTECTION DU CONSOMMATEUR EN ALGERIEN(2 EME PARTIE)DROITREVUE IDARA , VOLUME 6 N 01-1996 P 58.

و لاشك أن مقاطعة المستهلك لمنتوج معين لا يرتب ضده أي مسؤولية و لكن إذا قامت الجمعية بإصدار تعليمة بالمقاطعة من شأنها الإضرار بالمهنيين ،و أمام عدم المنح أو المنع للمشرع الجزائري لهذا الإجراء فالأصل هو مشروعيته مع الأخذ بعين الإعتبار لشروطه التحسيسية ، فقانون حماية المستهلك و قمع الغش الجديد أغفل التركيز على هذا الدور الذي نهيب بالمشرع أن يتداركه من خلال النصوص التطبيقية لهذا القانةن التي لم توضع بعد.

المطلب الثالث :الدفاع عن مصالح المستهلك أمام القضاء

إن الوسائل غير القضائية التي يمكن لجمعيات حماية المستهلك استخدامها لتوعية المستهلك و الدفاع عن حقوقه قد لا تكفي وحدها لإسترداد حقوقه ، لذلك اعترف المشرع الجزائري بحقها في اللجوء إلى القضاء للدفاع عن مصالح وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية والمستهلك و حقوقه على غرار التشريعات المقارنة.

و مكن المشرع الجمعيات عموما من هذه الوسيلة ،حيث نص القانون رقم 12_06 المتعلق بالجمعيات في المادة 17 منه على حقها في التقاضي و القيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة [1]، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها.

و نصت المادة 65 من القانون رقم 04-02 على أنه يمكن لجمعيات حماية المستهلك و الجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون.

1- رواحدة زوليخة ، مرجع سابق ، ص 265.

كما أقرت المادة 23 من القانون من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش حق جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني عند تعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل و ذات أصل مشترك . و عليه إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كالتالي:

بخلاف المشرع الفرنسي الذي لم يعترف لجمعيات المستهلكين بحق اللجوء الى القضاء للدفاع عن المصلحة المشتركة استنادا الى مبدأ"النيابة العامة وحدها هي التي تدافع عن المصلحة العامة"،حيث ظل كفاح هذه الجمعيات مستمرا حتى سنة1973م تاريخ قانون "Royer" الذي اعترف لها بهاذا الحق في المادة 46منه،فإن الوضع يختلف بالنسبة للمشرع الجزائري حيث اعترف منذ البداية بهذا الحق حيث نص قانون حماية المستهلك الملغي رقم 02/89في المادة02/12على حق هذه الجمعيات في رفع الدعاوي امام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين و ذلك قصد التعويض عن الضرر المعنوي.

وحسب المادة17من القانون12 -06المتعلق بالجمعيات فإنه من اثار اكتساب الشخصية المعنوية هو حق الجمعيات في ممارسة كل الحقوق الممنوحة للطرف المدني امام القضاء بسبب وقائع تمس اهدافها او تمس المصالح الفردية او الجماعية[1]الاعضائها.

كما نصت القانون المتعلق بالمنافسة على انه يجوز لجمعيات المستهلكين و الجمعيات المهنية التي انشئت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي او معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى امام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة احكام هذا الامر،كما يمكنهم تأسيس كطرف مدني في الدعاوي للحصول على تعويض الضرر الذي لحق يهم.

1- مكي سارة ،اليات حماية المستهلك في القانون الجزائري ،مذكرة ماستر،تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة،2015- 2016 ، ص 52.

كما نصت المادة 23من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الذي الغي احكام القانون02/89،حيث نصت على حق جمعيات حماية المستهلكين ان تتأسس كطرف مدني عند تعرض مستهلك أوعدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك.

وحسب المادة 17من القانون رقم06.12 فإن المشرع اعطى الحق للجمعيات ان تمثل أمام القضاء وتمارس حقوق الطرف المدني وذلك بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضررا بمصالح الجمعية او مصالح اعضائها الفردية [1] او الجماعية،والجدير بالذكر ان المشرع اعطى هذا الحق للجمعيات على سبيل الاستثناء اذا الاصل ان ترفع الدعوى من صاحب الحق نفسه وهو المستهلك.

لقد سمح القانون الجزائري لجمعيات المستهلكين بالدفاع عن حقوق المستهلكين قصد التعويض عن الاضرار التي لحقت بهم،و بالرجوع الى نص المادة23من القانون رقم03/09المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجدها تنص:"عندما يتعرض المستهلك او عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلكين ان تتأسس كطرف مدني".

من خلال نص هذه المادة يتضح ان المشرع الجزائري قد اقر صراحة بحق لهاته الجمعيات وذلك بعد استفائها للشروط القانونية لوجودها،بأن تتاسس كطرف مدني حيث تعرض المستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل،كما[2] يفهم من نص المادة السابقة ان المصالح الفردية للمستهلكين يحميها الفرد المستهلك شخصيا برفع دعوى فردية امام الجهة القضائية المختصة.فجمعيات حماية المستهلكين تتأسس كطرف مدني للدفاع على المصالح المشتركة للمستهلكين، وتقابل المادة 23 من قانون 09\03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المادة 12\02 من القانون الملغى رقم 89\02 ولم يطرأ على هذا الحق أي تغيير يذكر فقد قصر المشرع رفق

1- مكي سارة ،المرجع السابق ،ص 53.

2- رواحدة زوليخة ، المرجع السابق ،ص 265.

الدعاوى بالنسبة لجمعيات حماية المستهلك إذا تعلق الأمر بالمصالح المشتركة للمستهلكين دون المصالح الفردية،فنعد قيام الجمعية برفع الدعوة بنفسها نيابة على المستهلك ترفض الدعاوي من قبل القاضي شرط الصفة،إذ يجب أن ترفعها باسم المستهلك التضرر وهذه فراغ إجرائي سوا في الإجراءات المدنية أو الجزئية ،نهيب بالمشرع تداركه.

وإذا كان قبول أو جواز الدعوة للجمعية المنصوص عليها في المادة 23 السالفة الذكر فإن الطلب لا يستند إلا على المادة 124 من القانون المدني فالجمعية تطلب تعويض الضرر الناتج عن الخطأ المهني للمصلحة الجمعية للمستهلكين.

والجدير بالذكر أن هذه الدعوى يمكن أن تظهر للوجود في حال غياب كل مظهر أو إعلان من الطرف المدني الفردي، فغياب الاحتجاج من طرف المستهلك لا يحرم الجمعية من ممارسة حقوقها الخاصة بالطرف المدني.

ولم يحدد قانون حماية المستهلك وقمع الغش نوع الاضرار التي يمكن للجمعيات المطالبة بل تعويض عنها،لذا يمكن ان تطالب بتعويض كل الاضرار التي تصيب المستهلك وهذه بخلاف القانون رقم 89\02(الملغى)،الذي اعطى الحق للجمعيات للمطالبة بتعويض الضرر[1] المعنوي فقط.

إن لجوء الجمعيات حماية المستهلكين ودفاعها عن المصالح المشتركة امام القضاء ودفاعها عن المصالح المشتركة للمستهلكين حيث تأسس كطرف مدني ،تصطدم بكثير من العقبات أهمها غلاء تكاليف التقاضي وعدم مقدرة الجمعية على تحمل نفقاتها ، حيث وفي ظل القانون الملغى رقم 89\02 ولم تمارس الجمعية هذا الحق كما يجب نظرا لغلا نفقات التقاضي

ومحدودية الموارد المالية لهذه الجمعيات ، لكن المشرع من خلال القانون الجديد 09_03 منحها حق الإستفادة من المساعدة القضائية و ذلك بنص المادة 22 حيث"....يمكن أن تستفيد حمعيات حماية المستهلك المعترف لها بالمنفعة العمومية من المساعدة القضائية"

1- شعباني حنين (نوال) ،التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش ،مذكرة ماجستير في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية،جتمعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2012،ص 152.

الفرع الثاني : الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلك

تعد فكرة المصالح الجماعية "المشتركة"غير واضحة كفاية ، فقد أثارت صعوبة في تحديدها لأنها تقع على الحدود بين المصالح الفردية و التي يتولى حمايتها النيابة العامة، ويمكن ان نعرف المصالح الجماعية على ان: "المصالح المشتركة لمجموعة من الافراد تجمعهم مهنة معينة او يستهدفون غرضا معينا كالدفاع عن حقوق المستهلك او غيرها ،وهي ليست مجموع المصالح الفردية لهؤلاء الافراد"وتعرف كذلك بأنها :"مجموعة الحقوق و الامتيازات المخولة للمستهلك بموجب قوانين وتنظيمات خاصة"[1].

حيث منح المشرع لجمعية حماية المستهلك الحق في رفع دعوى التعويض عن الضرر المعنوي اللاحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين، ولقبول هذه الدعوة يجب توفر شروط منها وقوع عمل غير مشروع ولم يشترط القانون الجزائري ان يشكل هذا العمل غير المشروع جريمة.

ان الدعوة المرفوعة من قبل جمعية حماية المستهلك تكون مقبولة من اجل ضمان احترام النصوص الحمائية سواء ذات الطابع الجزائي او غير جزائي، كما هو الشأن بالنسبة لجرائم الغش والخداع و الاشهار الخادع ومحاربة الشروط التعسفية.

وكذالك يجب ان ينجم عن العمل غير مشروع ضرر يلحق بل مصالح المشتركة للمستهلكين كتضررهم من تناول مادة غذائية غير مطابقة[2].

1-كريم تعلويلت،حماية المصلحة الإقتصادية للمستهلك من الممارسات التجارية في القانون الجزائري ،أيام دراسية حول التعديلات المستحدثة في ظل المنظومة القانونية الوطنية ،قسم العلوم القانونية و الادارية،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،أكتوبر،2005 م ص 15.

2-محمد بودالي، المرجع السابق ص،79-80.

فإذا كانت الا ضرار الفردية لعدة مستهلكين ناجمة عن نفس المنتوج وتسبب فيها نفس المتدخل، يمكن لجمعيات حماية المستهلك ان تتأسس كطرف مدني، وهو امر واضح ،أماادراج شرط المساس بالمصالح المشتركة للمستهلكين إذا تعرض مستهلك واحد للضرر فهو غير واضح،فهو لا يعني أن يتسبب المنتوج في ضرر لعدة مستهلكين حتى تتمكن الجمعيات من الادعاء المدني،وهو ما يفهم من عبارة "عندما يتعرض المستهلك"[1]،.

فكان على المشرع إسقاط هذا الشرط و اعطاء الحق للجمعيات في الادعاء المدني في كل الحالات التي يتعرض فيها اي مستهلك لضرر ناجم عن[2] المنتوجات.

وتظل سلطة القاضي قائمة في تقدير حدوث الضرر اولا،وفي تحديد قيمة التعويض ثانيا وبإمكانه ان يستجيب لطلبات الجمعيات كلها او بعضها بحسب قدرته على اقناعه بوجهات ما تطلبه،كما ان مطالب الجمعية بالتعويض عن الضرر اللاحق بمجموعة من المستهلكين لعدد محدد بعينه يجعل من مسالة تقدير هذا الضرر وكذا بالتعويض المقابل له امرا غاية فبالصعوبة،لهذا كثيرا ما يميل القاضي الى الحكم بتعويضات رمزية لا تفي[3] بالغرض المطلوب.

1-تنص المادة 23 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على أنه "عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل و ذات أصل مشترك ،يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني".

2-شعباني حنين (نوال)،مرجع سابق ،ص 151

3-عمار زعبي ،حماية المستهلك في الجزائر –نصا و تطبيقا –مذكرة ماجستير (غير منشورة) فرع قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،2007-2008،ص111.

ان الحماية القضائية التي تتولاها جمعيات حماية المستهلكين عن طريق دعوى جماعية ترفعها نيابة عن المستهلك،ورغم كون هذه الجمعيات الاقدر على الدفاع عن المصالح المستهلكين من حيث المبدا من المستهلك الى الفرد نفسه،الا اننا نرى ان هذه الجمعيات لا تعرف كيف تجني فائدة واسعة من المحكوم عليهم،مما يجعلها تطالب من حيث الواقع بخالص ما اصابها من ضرر ،وغالبا ما يقدر بطريقة رمزية وليس بما يعانيه الضحايا بالفعل ،واذا رغب الضحايا في التعويض عليهم ان يمارسوا دعواهم الخاصة،وهذا ما يفسر أن الجمعيات تلجأ أكثر الى ما يسميه كثير من الفقهاء بالطرق الواقعية ووسائل أخرى [1] للمقاومة.

الفرع الثالث : انضمام جمعيات حماية المستهلك إلى الدعاوى المرفوعة مسبقا من قبل المستهلك

لجمعيات حماية المستهلك الحق في الانضمام الى الدعاوى المرفوعة من قبل المستهلك فقد ترفع الدعوى من قبل المستهلك الفرد من قبل مجموعة مستهلكين إمام القضاء ضد المتدخل و بالرجوع الى المادة:194من قانون الاجراءات المدنية والتي تنص على:"يكون التدخل في الخصومة في اول درجة أو في اول مرحلة الاستئناف اختياريا او وجوبيا ولا يقبل التدخل إلا ممن توفرت فيه الصفة و المصلحة".

و بوجود شرطي الصفة و المصلحة في جمعيات حماية المستهلك يحق لها التدخل و الدفاع عن المصالح التي يسعى إلى تحقيقه رافع الدعوى و هو المستهلك سواء بتأكيد ادعاءاته أو بإضافة طلبات إضاقية.

فالمجال مفتوح أمام الجمعية سواء بتدعيم الطلب الأولي الذي قام به المستهلك أمام القضاء و المطالبة بوقف السبب الذي أنتج الضرر،مثلا طلب إيقاف الإشهار [2] التضليلي.

1-السيد محمد السيد عمران ،مرجع سابق ص 146.

2-محمد بودالي، المرجع السابق ص،688.

ج-رفع دعاوى من طرف جمعيات حماية المستهلك للدفاع عن المصلحة الفردية لمجموعة من المستهلكين

لماكان بإمكان جمعيات حماية المستهلك الدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين ضد الجرائم الماسة بهم بالتأسيس كطرف مدني،فهو تملك هذا الحق إذ تعلق الأمر بالدفاع عن المستهلك فردا كان أو مجموعة تعرضوا لضرر من قبل المتدخل.

بالرجوع لنص المادة 23 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش نجدها تنص على هذا الحق في حال تعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل و ذات أصل مشترك ، و عليه فإن رفع الدعوى من طرف الجمعية يلزم توفر شرطين هما:

- أن تكون الأضرار التي لحقت بالمستهلك سببها نفس المتدخل .
- أن يكون الضرر اللا حق بهم هو ضرر شخصي.

كما هو الشأن في مجال التأمين عندما يقوم المحترف بإضافة بنود تعسفية في عقد التأمين الأمر الذي يجعل المستهلك غير قادر على تنفيذه او يزيد من قيمة الاعباء التي يتحملها دون ان تكون له حرية مناقشة ذالك او امكانية اللجوء الى محترف اخر يتعاقد معه دون تلك الشروط ،فهنا يمكن لجمعيات حماية المستهلك ان تتدخل الى جانب الطرف الطرف الاخر أمام مختلف الهيئات القضائية للدفاع عن المصالح الفردية أو الجماعية للمستهلكين ،وذلك بطلب حذف الشروط التعسفية في العقود الموجهة للمستهلكين

إن جمعيات حماية المستهلك وإن كانت مؤسسات معترف بها إلا أنها تبقى بعيدة عن احتلال اماكنها الطبيعية التي احتلتها في اماكن اخرى،بحيث انها غي مندمجة اجتماعيا إذ تنقصها القاعدة الشعبية،والتي بدونها سيبقى محكوما عليها البقاء على وضعيتها الحالية، وفي الغالب الاعم فإن عددها لا يتجاوز بضع العشرات ،كما انها [1]، لا تمثل حركية كبيرة، ثم يجب الاعتراف ايضا بأنها محدودة وان إمكانياتها المادية لا تسمح لها بضمان

1-حداد العيد ،الحماية الدولية للمستهلك ،الملتقى الوطني حول المنافسة و حماية المستهلك ،كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،يومي 17 و 18 نوفمبر 2009.

استمرارية نشاطها وان واقعها الاجتماعي السياسي لا يمكن ان يتحقق إلا بشكل بسيط وثقلها المؤسساتي ضعيف.

والجدير بالذكر انه وفي غياب النصوص[1] التطبيقية والتنضيمية لقانون حماية المستهلك وقمع الغش ،فإن عمل جمعيات حماية المستهلك يبقى جد محدود في غياب اليات عملها،بالاضافة الى عدم وجود المجلس الوطني لحماية المستهلك في الواقع، كما يمكن ملاحظة ان القانون الجديد جاء أكثر ردعية حيث تضمن في هذا المجال ستة وعشرون(26)مادة في مجال العقوبات بالنسبة للمخالفين بالمقابل نص على ثلاثة(03)مواد فقط تخص جمعيات حماية المستهلك إذا استثنينا المادة التي تنص على إنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلك،فالجانب الردعي جد مهم لحماية مصالح المستهلك لكن يبقى غير كاف لوحده فيجب الاهتمام بالمقابل بدور المجتمع المدني ومن خلاله جمعيات حماية المستهلك خاصة في مجال التوعية والحملات التحسيسية ، فقانون حماية المستهلك و قمع الغش الجديد أغفل التركيز على هذا الدور الذي نهيب من المشرع أن يتداركه من خلال النصوص التطبيقية لهذا القانون التي لم توضع بعد.

1-محمد بودالي ، مرجع سابق ،ص 151.

ملخص الفصل الثاني:

من خلال ما سبق و تطرقنا له في الفصل الثاني يمكن أن نستنتج أن موضوع حماية المستهلك أصبح محط اهتمام المشرع على غرار جميع دول العالم ،حيث أورده في الباب الثالث بعنوان نزاهة الممارسات التجارية و تحديدا في الفصل الأول منه بالقانون 02/04 و بموجب القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،كرس حماية وقائية من خلال فرض رقابة ذات طابع إداري على عاتق المتدخل المخل بالإلتزامات المفروضة عليه قانونا سواء كان الإلتزام بإعلام المستهلك و الإلتزام بالسلامة و الأمن و الإلتزام بمطابقة المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك و الإلتزام بضمان المنتوج للإستعمال المعد له

فمن شأن هذه الرقابة وقاية المستهلك من مخاطر المنتوجات باعتباره طرفا ضعيفا مقارنة بالمتدخل صاحب الدراية الكافية بهذه المنتوجات، ورغبة من المشرع في تفعيل هذه الحماية أتبعها بجزاءات إدارية منها ذات طابع وقائي ومنها ذات طابع ردعي، من شأنها تكريس حماية للمستهلك، والشيء الجديد الذي اعترف به المشرع في قانون حماية المستهلك متمثل في غرامة

الخاتمة

الخاتمة:

يعتبر موضوع حماية المستهلك من أهم المواضيع التي لابد من الاهتمام بها عمليا و نظريا و فعلا نلمس اهتمام مختلف التشريعات بهذا الموضوع بوضعها جملة من النصوص التنظيمية القانونية التي تحمي من خلالها المستهلك و تعاقب من يخالفها في عملية إنتاج عرض و بيع السلع و الخدمات ،المشرع الجزائري كان هو ايضا من بين المهتمين بموضوع حماية المستهلك و مدركا لمدى ضرورة و خطورة هذا الموضوع خاصة في ظل الإقتصاد الحر، و من ثم فتح باب المنافسة التجارية و ما تحمله هذه الأخيرة من تأثير ايجابي و سلبي في نفس الوقت على المجتمع بصفة عامة و جمهور المستهلكين بصفة خاصة.

و قد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج يمكن حصرها فيمايلي:

أولا:بالنسبةللهيئات الإدارية التي أحاط بها المشرعصلاحيات حماية المستهلك سواء على المستوى المركزي أو المحلي ، فنجد هذه الهيئات بما تملكه من موارد بشرية و مادية لازالت بعيدة عن توفير حماية حقيقية للمستهلك حيث اتسمت عمليات المراقبة للسلع و الخدمات بالبساطة و افتقار عنصر الغرامة في تطبيق النصوص القانونية على المخالفات خاصة مع تطور أساليب الغش التجاري.

ثانيا:بالنسبة لجمعيات حماية المستهلك و بالرغم من دورها الفعال في حماية المستهلك من خلال محاولتها لتحقيق الأهداف التي تسعى إليها سواء من خلال توعية المستهلكين و تحسيسهم أو من خلال دورها الردعي كالدعوة إلى المقاطعة إلا أن الواقع الميداني يقلل من فعالية هذا الدور و أحسن مثال على ذلك ما يتعرض له المستهلك مؤخرا من رفع مفرط لأسعار المواد الأساسية دون سبب يذكر .

ثالثا: بالنسبة لدور القضاء في حماية المستهلك باعتبار توقيع الجزاء المادي من اختصاصته الأصيل إلا أنه نظرا لطول الإجراءات و صعوبة اثبات بعض الممارسات التي تقع على المستهلك دفعت بهذا الأخير و الجمعيات على حد سواء إلى الإحجام عن اللجوء إليه ربحا للوقت و المال.

أمام هذه النقائص وجدنا ضرورة اعطاء بعض الإقتراحات و هي كالأتي:

- تدعيم مختلف الهيئات الإدارية بالعنصر البشري كما و نوعا لاتساع نطاق عملها و صعوبة الوقوف على جميع التجاوزات خاصة مع أثار الأسواق الفوضوية و التهريب .
- إعادة النظر في القانون المتعلق بالجمعيات و ذلك بتعديل أحكامه ليتماشى مع التطورات الراهنة.
- الرفع من مبلغ المساعدة القضائية الممنوح للجمعيات لتتمكن من القيام بدر أكثر فعالية.
- الرفع من مبلغ المساعدة القضائية الممنوح للجمعيات لتشجيعها على اللجوء إلى القضاء في حالة الإصرار بالمستهلك.

يبقى أن نشير إلى أنه بالرغم من الجهود الكبيرة التي تقوم بها مختلف الهيئات الإدارية أو الجمعيات كما رأينا سابقا إلا أن أهم دور يمكن أن يحقق أفضل حماية للمستهلك هو وعي المستهلك نفسه بحقوقه و المخاطرالتي تواجهه و كيفية التعاون مع مختلف هاته الهيئات في حال وجود خطر قد يمس بمصالحه و هذا يشكل ضمانة إضافية له.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع :

أولا المصادر

01-النصوص القانونية

أ- القوانين

- القانون رقم 31/90 المؤرخ في 1990/12/04 ،المتعلق بتنظيم الجمعيات الصادرة ج.ر رقم 53 الصادر بتاريخ 04-12-1990 .
- قانون90-18 المؤرخ في : 1990/07/31، المتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسة .
- قانون 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
- قانون 09-03 المؤرخ في:2009/02/25 ، الذي يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- قانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010، المعدل و المتمم لقانون رقم 04-02 ، المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات الجارية ،ج ر ،عدد 46،الصادرة 18 غشت 2010.
- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية.
- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012،يتعلق بالجمعيات ،ج ر عدد 02،صادر في 15 جانفي 2012
- قانون رقم :07-12 المؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بالولاية.

ب- الاوامر:

- الامر رقم: 66-156 المؤرخ في :1966/06/08 الذي يتضمن قانون العقوبات.

ج- المراسيم التنظيمية والمراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم :87-146 المؤرخ في :"1987/06/30، المتضمن انشاء مكاتب لحفظ الصحة بالبلدية.
- المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 1989/08/08، المتعلق بمركز مراقبة النوعية والرزم وتنظيمه.
- المرسوم التنفيذي رقم: 90-39 المؤرخ في 1990/01/30،معدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم : 01-315 المؤرخ في2001/10/21 الذي يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المؤرخ في 1991/06/01، المتعلق بمخابر تحليل النوعية.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-272 المؤرخ في 1992/06/06، الذي يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.
- المرسوم التنفيذي رقم:97-459 المؤرخ في 1997/12/01 ، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 1996/10/19، المتضمن انشاء شبكة مخابر للتجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم: 01-145 المؤرخ في 2001/06/06، المتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفياتها.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 2003/09/30، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم : 89-147 المؤرخ في 1989/08/08 المتضمن انشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله .
- المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 2005/12/10، المحدد لشروط مراقبة المنتوجات المستوردة.
- المرسوم التنفيذي: رقم 09-11 المؤرخ في 2011/01/20، المتضمن المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحيتها وعملها.
- المرسوم التنفيذي رقم:12-355المؤرخ في2012/10/02 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.

ثانيا المراجع

01- الكتب

- أحسن بوسقيعة،الوجيزالقانوني الجزائري ، جرائم الفساد ،جرائم الأعمال ،جرائم التزوير القانون ومتممه في ضوء قانون 20فبراير 2006 المتعلق بالفساد،الجزء2 الطبعة الثالثة ،دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر 2006.
- علي بولحية بن بوخميس ،القواعد العامةلحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنه في التشريع الجزائري دار الهدى الجزائر 2000.

- عمرمحمد عبد الباقي ،الحماية العقدية للمستهلك ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الطبعة الاولى منشأة المعارف الاسكندرية ،مصر 2004.
- محمد بودالي حماية المستهلك في القانون المقارن ،دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ،2006

02- الرسائل العلمية

أ- اطروحات الدكتوراة:

- بدرة لعور ، أليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ’قسم الحقوق ،جامعة بسكرة 2013
- حسام الدين غربوج ،حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري ’أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،جامعة باتنة 1 الحاج لخضر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية 2018/2017
- عادل عميرات ،المسؤولية القانونية للعون الإقتصادي دراسة في القانون الجزائري،أطروحة دكتوراه ،قانون خاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،سنة 2018/2017

ب-رسائل الماجستير

- دلال مهيرس ،حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق ،جامعة باتنة ،2015-2016.
- آمال أوشن ،ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري،تيزي وزو ،2016.
- جمال حملاجي ،دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي ،مذكرة ماجستيرفي قانون الاعمال،كلية الحقوق والعلوم التجارية ،جامعة أمحمد بوقرة بو مرداس،السنة الجامعية 2006/2005.

- حنين شعباني (نوال) ،التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش ،مذكرة ماجستير في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2012.
- حبيبة كالم ،حماية المستهلك ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق و العلوم الإدارية ،جامعة الجزائر ،سنة 2005.
- حسيبة رحماني،البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال.
- سعيدة العائبي،الحماية الجزائية لحق المستهلك في الإعلام ،مذكرة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية في القانون الجنائي ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2012.
- عماد عجابي،دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ، كلية لحقوق ،بن عكنون ،السنة الجامعية 2009/2008
- نادية بن ميسة ،الحماية الجنائية للمستهلك من المنتوجات و الخدمات المغشوشة في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجستير ،تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2008م-2009م.

ج- مذكرات الماستر:

- سارة مكي،اليات حماية المستهلك في القانون الجزائري ،مذكرة ماستر ،تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة،2015- 2016
- سمية مكيحل،دور اجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ،2014.
- فهيمة دهيمي ،آاليات الرقابة عل المنتوجات كوسيلة لحماية المستهلك مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية جامعة آكلي محند أولحاج ،البويرة سنة 2015.

03- المقالات :

- أمال يعيش تمام ومحمد عليسة طلحة، المجلس الوطني لحماية المستهلك(الاطار القانوني والمهام)، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة الجائر، المجلد09، العدد14،2017.
- خديجة قندوزي ،التدابير الإدارية للوقاية من الممارسات التجارية غير الشرعية،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو،المجلد 16 عدد 3 (خاص)السنة 2021 .
- رمضان عمراش، حوليات جامعة الجزائر 1 ، دور الأجهزة الإدارية و الإستشارية في حماية المستهلك على ضوء القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، كلية العلوم الإسلامية ،جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة(الجزائر) المجلد :36/العدد:01-2022.
- زاهية سي يوسف حورية كجار ،(مجلة الحقيقة) العدد 347 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو /الجزائر،2015.
- زوليخةرواحدةوسمية قلات،دور الجمعيات في حماية المستهلك ،مجلة الحقوق و الحريات ،كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، العدد الرابع ،أفريل 2017،
- سامية بلجراف وخلود كلاش، دور مخابر مراقبة النوعية في ضمان جودة المنتوج الغذائي ، مجلة الحقوق والحريات العدد04، افريل 2017، جامعة محمد خيضر بسكرة /الجزائر.
- صافية بوشافة ،دور جمعيات حماية المستهلك في التصدي للممارسات التسويقية المضللة مجلة ارتقاء للبحوث والدراسات الاقتصادية ،العدد 01، جويلية 2006، جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر.
- علواش مهدي ، صلاحيات اعوان الرقابة في الكشف عن مخالفات والوقاية من مخاطر المنتجات ،مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال العدد03، ديسمبر2017 ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة الجزائر.
- منال بوروح ،فعالية الرقابة الإدارية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات،مجلة الفكر القانوني و السياسي ،العدد الخامس، 2019

04- الملتقيات :

- العيد حداد،الحماية الدولية للمستهلك ،الملتقى الوطني حول المنافسة و حماية المستهلك ،كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،يومي 17 و 18 نوفمبر 2009.
- بختة دندان ،دور جمعيات حماية المستهلك ،مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الرابع حول حماية المستهلك ،تشريعات و واقع ، يوم 22-23 أبريل 2008 م ،بالمركز الجامعي طاهر مولاي بسعيدة.
- سامية لموشية ،مداخلة بعنوان :دور الجمعيات في حماية المستهلك ،مجموعة أعمال الملتقى الوطني ،حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق ،معهد العلوم القانونية و الإدارية ، المركز الجامعي بالوادي أيام 14,13 أفريل 2008 م .
- عبد المجيد طيبي ، الضبط الاداري ودوره في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية ، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية يومي 17و18 نوفمبر 2009.
- عقيلة خرباشي، اسهام المستهلك في حماية المستهلك ، ورقة بحثية مقدمة في ملتقى وطني ، التسويق في الوطن العربي ، الشارقة يومي 15 و16 اكتوبر 2002.

05- ايام دراسية :

- كريم تعلويلت،حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك من الممارسات التجارية في القانون الجزائري ،أيام دراسية حول التعديلات المستحدثة في ظل المنظومة القانونية الوطنية ،قسم العلوم القانونية و الادارية،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،أكتوبر ،2005 .

06- مراجع باللغات الاجنبية:

- L.VOGEL; G.RIPERT;R.ROBLOT;Traite de droitcommercial.commercants.tribunaux de commerce.fonds de commerce.proprieteindustrielle. Concurrence.T1;V1;18 emeed.L.G.D.J Delta.2003;p54.

فهرس المحتويات

المـــــحتويـــــــــات	الصفحة
شكر وتقدير	–
الاهداء	–
مقدمة	1
الفصل الأول :الرقابة الوقائية القبلية لأجهزة الدولة المكلفة بحماية المستهلك	6
المبحث الأول : الأجهزة المكلفة بالوقاية لحماية المستهلك	8
المطلب الأول : الأجهزة الإستشارية	8
الفرع الأول : الهيئات الاستشارية المتخصصة في حماية المستهلك .	9
أولا: المجلس الوطني لحماية المستهلك :	9
ثانيا : جمعية حماية المستهلك :	11
الفرع الثاني : الهيئات الادارية الفنية المتخصصة بحماية المستهلك	13
أولا : المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم	13
ثانيا :شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية	15
المطلب الثاني : الأجهزة الإدارية	16
الفرع الأول: الهيئات المركزية في حماية المستهلك	16
أولا: المصالح الخارجية لوزارة التجارة	16
1-المديرية الولائية للتجارة	17
2-المديرية الجهوية للتجارة:	17
الفرع الثاني: الهيئات اللامركزية في حماية المستهلك	17
أولا : دور البلدية	18
ثانيا : دور الولاية	19

فهرس المحتويات

المبحث الثاني: الإجراءات الوقائية القبلية للأجهزة الادارية	20
المطلب الاول : الاجراءات الرقابية والوقائية	20
الفرع الاول : صور الاجراءات الرقابية	20
أولا :جمع المعلومات والاطلاع عل الوثائق وفحصها :	21
ثانيا : دخول المحلات	22
ثالثا : تحرير المحاضر	23
الفرع الثاني : كيفية معاينة المخالفات	23
أولا: معاينة المخالفات المباشرة	24
ثانيا: معاينة المخالفات غير المباشرة	25
المطلب الثاني :التدابير التحفظية	27
الفرع الاول :التدابير التحفظية التي تستهدف المنتوج	28
أولا : الايداع	28
ثانيا :السحب :	28
الفرع الثاني : التدابير التحفظية التي تستهدف المتدخل المعني	30
أولا: التوقيف المؤقت عن النشاط	30
ثانيا : فرض غرامة الصلح	31
الفصل الثاني: الرقابة البعدية للأجهزة الإدارية والجمعيات لحماية المستهلك	34
المبحث الأول :الإجراءات الرقابية البعدية للأجهزة الإدارية لحماية المستهلك	35
المطلب الأول: دور مديرية التجارة	35
الفرع الأول: تعريف الحجز الإداري	36
الفرع الثاني: أنواع الحجز	36

1/ الحجز العيني	36
2/الحجز الإعتباري	37
الفرع الثالث : اجراءات الحجز و مآله	37
أولا: إجراءات الحجز	37
ثانيا: مآل الحجز	39
المطلب الثاني : دور الجماعات المحلية	40
الفرع الأول :تعريف الغلق الإداري	40
الفرع الثاني : الجهة المختصة بالغلق الإداري	41
الفرع الثالث :أثار قرار الغلق على أعمال العون الاقتصادي	43
المبحث الثاني : رقابة الجمعيات كهيئة مستقلة في حماية المستهلك	46
المطلب الأول :الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك	47
الفرع الأول :مفهوم جمعيات حماية المستهلك	47
الفرع الثاني: تأسيس جمعيات حماية المستهلك	48
المطلب الثاني: دور جمعيات حماية المستهلك	50
الفرع الأول: الدور العلاجي	50
المطلب الثالث :الدفاع عن مصالح المستهلك أمام القضاء	53
الفرع الأول : دور جمعيات المستهلك في الدفاع على مصالح المستهلك امام القضاء	54
الفرع الثاني : الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلك	57
الفرع الثالث : انضمام جمعيات حماية المستهلك إلى الدعاوى المرفوعة مسبقا من قبل المستهلك	59
الخاتمة	64
قائمة المراجع	67

ملخص

عجزتالقواعد

التقليديةفيالقانونالمدنيعنتوفيرحمايةجديةللمتضررينمنالمنتوجاتالمقلدةوالمغشوشة،التيأصبحتتغزوالسو

قالجزائريةنتيجةتوجه الجزائر نحواقتصادالسوقالقائمعلى تحريرالتجارةوالمنافسةالحرة،لذاأصدرالمشرع

الجزائري القانون رقم : 89-02 المتعلق بالقواعد

العامةلحمايةالمستهلكالذيسرعانماظهرعجزهعنضمانحمايةكافيةللمستهلك،لذاتمإلغاؤهبإصدارالقانونرق

م:09-03 المتعلق بحمايةالمستهلكوقمعالغش.

هذا الأخيرألقىبالالتزامات جديدةعلى المتدخلووضعآلياتإداريةعلى المستوىالمركزي

والمحليبالإضافةالىجمعيات حماية المستهلك التي تمثل المجتمع المدني،لتوفيرأكبر

حمايةممكنةللمستهلكمنأجلإحداثالتوازن.

Résumé

Les règlesclassiquesdans le code civil , n'ont pas puoffrirune protectionsérieuse aux personnesceux qui sonttouchés par les produits de contrefaçon qui inondent lemarchéalgérien , suite a l'orientation de l'Algérieversl'économie de marché qui s'articuleautour de la libération du commerce et la concurrence ; pour cela ,le législateuralgérien a adopté la loi N° 02/89 portant les règlesgénérales pour la protectiondu consommateur qui n'est pas en mesured'assurerune protection suffisante pour ce dernier ,pour cette raison ,qui cetteloi a été revue et changée Par loi N°03/09 portant la protection duconsommateur et laluttecontre la fraude.

Ce dernier a donné de nouveaux engagements sur le statut de l'intervenant etLes mécanismesadministratifs au niveau central et local ainsique les associations de protection des consommateursreprésentant la sociétécivile, afin deOffrir la meilleure protection possible aux consommateursrétablirl'équilibre.